انعكاسات الوقف الخيري
على التعليم الجامعي في مصر

د/ محمد عيد حسونة حفناوي د/ جهاد صبحى عبدالعزيز(*)

مقدمة:

ما من شك في أن التعليم يعد الدعامة الرئيسية لنجاح أي مجتمع من المجتمعات وتقدمه في شتي المجالات وبالأخص ما يتعلق بالمجال الاقتصادي، فسر نجاح الدول المتقدمة يرجع أساسًا إلى تقدم هذه الدول علميًّا، ولهذا فإن العملية التعليمية هي شغل الشاغل لأي دولة تريد أن تحقق تقدمًا في أي مجال من المجالات .

ومن المعلوم أن الإسلام حث على العلم والتعليم؛ بل وأمر بشكل صريح رسول الله ﷺ في أول ما نزل من القرآن عليه ﷺ وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[العلق: ١ - ٥]. ولهذا حث الرسول ﷺ على العلم والتعلم لبناء الدولة القوية، وتكفي الإشارة في ذلك إلى أنه ﷺ نزل على رأي أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حول ما يتعلق بأسري بدر وهو أن يقوم كل أسير من الأسري بتعليم عشرة من أبناء المسلمين نظير العفو عنه والسماح له بالعودة إلى أهله مرة أخرى. وهذا كله إن دل على شيء فإنما يدل على مدي حرص الرسول ﷺ على العلم والتعليم .

(*) أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد كلية التجارة «بنين» – جامعة الأزهر.

كما أنه من المعلوم أن قطاع التعليم يحتاج ـ بدون شك ـ إلى قدر كبير من اهتمام المسئولين عن القرار السياسي في أي دولة ، وتخصيص جزء لا بأس به من الموارد لصالح العملية التعليمية، وهذا ما نلاحظه بشكل واضح بالنسبة لمقدار ما تخصصه الدول المتقدمة لقطاع التعليم والذي يتعدي في كثير من الأحيان موازنات بعض الدول النامية.

كما أنه أيضًا ونظرًا لضخامة ما تخصصه الدول المتقدمة لقطاع التعليم فقد استطاعت ـ في فترة قياسية ـ تحقيق تقدم ملحوظ في شتي المجالات، ولأن ذلك في غير استطاعة معظم الدول النامية، وليس من السهل عليها نتيجة لتدني حجم الناتج المحلي الإجمالي بشكل ملحوظ لهذه الدول، فقد تأخرت هذه الدول كثيرًا وأصبحت الفجوة كبيرة بين ما حققته الدول المتقدمة من تقدم ملحوظ في مجال التعليم في شتي المجالات، وما تحاول أن تحققه الدول النامية في مجال التعليم والتي وصلت (أي الفجوة) ـ طبقاً لمعظم التقارير الدولية ـ إلى أكثر من ٥٠٠ سنة هذا على افتراض أن الدول المتقدمة تظل مكتفية بما حققته من تقدم علمي، وهو افتراض غير منطقي؛ بل إن هناك من يري أن معظم السياسات التعليمية في الدول النامية تسير في الشكل المعاكس: أي أنه لا يمكن الوصول بأي حال من الأحوال إلى تحقيق طفرة في مجال التعليم إلا إذا حاولت الدول النامية جادة الاهتمام بتطبيق سياسات تعليمية تساهم في محاولة تقريب الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة.

لاشك أن تحقيق تلك الطفرة في مجال التعليم بالنسبة للدول النامية يحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة تعجز الدول النامية عن توفيرها بسهولة، كما لا يمكنها الاعتماد على الدول المتقدمة في توفير الاستثمارات اللازمة للنهوض بالتعليم. لذا،

يبرز دور الوقف في هذا السياق ليقوم بدور فعال في هذا المجال خاصة أنه سبق أن حققا نجاحًا ملحوظًا في كثير من المجالات من قبل، ويكفي أن نشير إلى أنه إذا ما تم مقارنة مستوي خريجي الأزهر قديمًا عندما كان الوقف هو الذي ينفق على الأزهر وطلابه دون تدخل حكومي، وبين قرينه في الوقت الحالي بعدما تمت السيطرة على موارد الوقف وضمها إلى ممتلكات الدولة تحت مسمي وزارة الأوقاف، الملاحظ لذلك يجد الفرق واضحًا.

مما سبق يتبين ضرورة دراسة الوقف وبيان الدور الذي يمكن أن يقوم به ومحاولة تفعيله مرة أخرى حتى يمكن من خلاله تحقيق تقدم ملحوظ في مجال التعليم خاصة أنه عمل تطوعي يبتغي الواقف من ورائه مرضاة الله سبحانه وتعالى، ولأن النية لله والعمل خالص لوجه الله تعالى فإن النتيجة بدون شك ستكون مرضية.

من خلال ما سبق: يسعي الباحث إلى بيان أهمية الوقف من خلال دوره في تحقيق تنمية ملحوظة في مجال التعليم خاصة التعليم الجامعي في مصر. والذي يعد المحور الأساسي في بناء مصر. جديدة تلحق بركب التقدم، وهذا ليس من الصعب في ظل الاهتمام والإصرار على الوصول إلى تحقيق تقدم ملحوظ في مجال التعليم خاصة أن التعليم من المقومات الأساسية في النهوض بالاقتصاد القومي، ويحاول الباحث تناول البحث من خلال النقاط التالية:

فرضية البحث:

يحاول الباحث اختبار الفرضية التالية:

«هناك علاقة طردية بين، إسهامات الوقف الخيري وتحسين مستوي جودة التعليم الجامعي».

منهج البحث:

اعتمد البحث على كل من :

- المنهج التحليلي، وكذلك .
- المنهج الوصفي التاريخي لبيان العلاقة الفاعلة بين الوقف والتعليم الجامعي، وتطوير نوعية التعليم وجودته بالشكل الملائم في الوقت الحاضر .

من ثم ، استخدم الباحث كلاً من المنهج التاريخي والمنهج الو صفى والمنهج الاستنباطي لدراسة وتحليل تلك الظاهرة.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث إلى إبراز وتحليل ما يلي:

- بيان أسباب تراجع إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في مصر .
- بيان فعالية الوقف في الإسهام بالتعليم الجامعي إذا ما تم تحريره من التدخل الحكومي .
- بيان دور الوقف الخيري في الإسهام في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية في المجتمع المصري خلال الفترة الحالية وكيفية تطويره .

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث من خلال ما يلي :

- نظام الوقف الخيري – كتراث تاريخي – قابل لإعادة التفعيل من جديد .

- بيان موضوع الوقف وأثره في تمويل التعليم .
- نظام الوقف الخيري ـ كخبرة اجتماعية ـ قابل للإثراء .
- الاستفادة من نظام الوقف في الإسهام بالتعليم الجامعي في المجتمعات المعاصرة.

خطة البحث:

خطط للبحث بحيث يتم من خلاله دراسة وتحليل ما يتعلق بالوقف الخيري وذلك من خلال النقاط التالية:

- الوقف [مدخل تمهيدي]
- وضع التعليم العالى (الجامعي) .
- تدعيم المجال التعليمي والآثار السلبية لعدم تحقيق شرط الواقف .
- نظام الوقف ودعمه للعملية التعليمية وجودة التعليم الجامعي.
- بين الوقف والتعليم الخاص.

أولاً : الوقف [مدخل تمهيدي]

قبل التعرض لما يتعلق بانعكاسات الوقف وبيان إسهاماته في مجال التعليم الجامعي، ينبغي الإشارة إلى بيان ما يتعلق بالوقف من حيث الملامح التاريخية، ومن حيث الناحية اللغوية، وفيما يلي بيان ذلك:

(١) المعني اللغوي والاصطلاحي للوقف: من أهم تلك المفاهيم ما يلي:

- الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله[١].

- الوقف هو حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تقربا إلى الله سبحانه وتعالى. وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية[٢].

- الوقف هو «الحبس والمنع» مطلقًا سواء أكان ماديًّا أم معنويًّا، ويسمي التسبيل. وهو الحبس عن التصرف[٣]. ومعني الحبس[٤]: أي وقف الشيء وقفًا بمعني : حبسه ، ومنه وقف الأرض على المساكين أي: حبسها لهم كما أن الأصل (وقف) أما (أوقف) فهي لغة رديئة، وقيل: (وقف) و(أوقف) سواء[٥].

كما يري الشيخ محمد أبو زهرة: أن الوقف من حيث مفهومه هو ما عرفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري والذي يري أن «الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء»، وهو يري أن هذا التعريف هو أصدق تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[٦].

يستنتج مما سبق: أن الوقف يأتي بمعني الحبس والمنع والتسبيل، ويدور كل مصطلح من هذه المصطلحات حول مفهوم واحد وأساسي وهو أن الوقف يعني

حبس العين وعدم التصرف فيها وانتفاع فئة معينة من عائدات تلك العين على مدار الزمن بطرق مشروعة ومنظمة.

لهذا: فالوقف يعني حق الانتفاع بثمرة العين دون حق تملك أصل العين حتى يستمر نفع العين على مدي فترات متعاقبة .

(٢)أصل الوقف:

الأصل في الوقف أن له إدارة هي «إدارة أهلية مستقلة» تعمل وفق مبدأ التسيير الذاتي ، بعيدا عن التدخل الحكومي ، وهذا الأصل ينطبق على الأعيان الموقوفة ، كما ينطبق على المؤسسات والأنشطة الموقوفة عليها سواء بسواء(٧).

كما أن القاعدة الشرعية الأساسية في إدارة الوقف أن يعمل متوليه كل ما في وسعه من أجل تحقيق مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، مراعيًا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعًا، وإذا ما تم تطبيق ذلك أمكن نجاح دور الوقف في تحقيق أهدافه المرجوة، أما إذا لم يتم الالتزام بذلك ترتب عليه عدم تحقيق أهداف الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال تلك الممارسات الاجتماعية للوقف عبر التاريخ والتي أدت إلى ظهور قطاع خاضع للإدارة الحكومية فيما عرف في النموذج التاريخي لنظام الوقف بما يسمي بـ«الأوقاف السلطانية» والتي نشأ عنها عزوف بعض الواقفين عن القيام بوقف جزء من ثرواتهم وذلك لإحساسهم بأن ما يتم وقفه قد لا يصل إلى من تم الوقف من أجله، ولهذا لا بد من مراعاة تحقيق شروط الواقفين لتصل إلى درجة النص الشرعي ما لم تتعارض مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى ، فمن المعلوم أن شرط الواقف كنص الشارع.

يستنتج مما سبق: أن نجاح الوقف يتوقف بدرجة كبيرة على استقلالية إدارته عن الحكومة حتى يتمكن القائم بأعمال الوقف من تنفيذ شروط الواقفين تلبية لمصالح من يشملهم الوقف.

(٣) مؤشرات تاريخية عن الوقف:

عندما نزل قول الله سبحانه وتعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾[البقرة:٢٤٥] قال أبو الدحداح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله ﷺ: أو يريد ربنا منا أن نقرضه يا رسول الله؟ قال: فأرني يديك. فمد إليه رسول الله ﷺ يده فأمسك بها وقال: إني أشهدك أن لي بستانًا فيه ستمائة نخلة مثمرة قد أقرضتها الله سبحانه وتعالى. ويؤكد ما سبق هذا الحديث الذي روي عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلاَنٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِينِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي. فَفَعَلَ فَأَتَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَالَ فَاجْعَلْهَا لَهُ فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عَذْقٍ رَدَاحٍ لأَبِى الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ». قَالَهَا مِرَارًا. قَالَ فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَتْ رَبِحَ الْبَيْعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا(٨).

ومن أوائل ما تم وقفه في صدر الإسلام تلك الأرض التي وقفها أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما جاء إلى رسول الله ﷺ فيما روي عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ

قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ(٩).

ومنها وقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأرضه في خيبر، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ:«إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا ـ عَلَى أَنَّهُ لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ ـ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ ـ يَعْنِى ـ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(١٠).

وبعد عمر بن الخطاب قام كثير من الصحابة بوقف أراض لهم وجعلوا ريعها في الخير العام أو جعلوا لذريتهم منها نصيبًا، وقد كانت الأوقاف تعبيرًا عن حركة المجتمع التي انتظم إيقاعها في مبادرات الخيرين، وكان الوقف سمة حية للعصور السابقة في دولها المختلفة.

(٤)اتساع نطاق الوقف:

في العصر الأموي كثرت الأوقاف بشكل واضح ، خاصة في مصر والشام، وغيرهما من البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من الأموال والحدائق والحوانيت.

وفي العصر العباسي الأول تم وقف كثير من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين ولليتامى، ولفك الرقاب، إضافة إلى بناء المساجد والحصون وللمنافع العامة.

كما ازدادت الأوقاف بصورة واضحة في عصر الزنكيين والأيوبيين. ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس، كما اهتم السلطان صلاح الدين الأيوبي ومن خلفه من السلاطين والأمراء بإنشاء المستشفيات، ومن الملاحظ أن معظم الوقف اعتمد على الأرصاد وتم إنشاء ثلاثة دواوين للأوقاف هي: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.

وعلى مدار التاريخ الإسلامي نشأت مؤسسات خيرية من أجل مساعدة اليتامى واللقطاء والمقعدين والعاجزين، بكل ما يحتاجون إليه، فقد جعل السلطان صلاح الدين الأيوبي أمام أحد مداخل القلعة المعروفة في دمشق الآن ميزابين يسيلان، أحدهما يسيل بالحليب والآخر يسيل بالماء الذي أذيب فيه السكر لحاجة أمهات الأطفال، وأسس المطاعم الشعبية المفتوحة، التي عُبر عنها في البلاد الإسلامية بكلمة «التكايا ـ جمع تكية» ينضج فيها الطعام بمذاق طيب وبنوعية نظيفة، ويبتغي فيها أن لا يشعر الفقير بأي معنى من معاني الدونية أو معنى الطبقية التي يصنف فيها دون مستوى الآخرين.

وفي زمن المماليك، توسعت الأوقاف، وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر، وحظيت الأوقاف أثناء حكم الدولة العثمانية بالمقام اللائق، وأقبل المسلمون على العمل بها، ومن الأدلة على ذلك أن عدد الأوقاف المقامة في اسطنبول وحدها خلال مائة عام من ١٤٥٣م إلى ١٥٥٣م بلغ حوالي٥١٥٢ وقفية غير أوقاف السلاطين على الجوامع والمدارس والمستشفيات التي كان لها إيرادات ضخمة.

وبصفة عامة فإن عدداً من المؤرخين مثل المقريزي وابن خلدون وغيرهما قد ذكرا أنه: ما من فقير يذهب إلى بلدة من البلاد، هو غريب فيها وهي غريبة عنه، إلا وتنادي بيوتها التي وقفت لهذا الأمر على هذا الغريب أن أقبل إلى فمرحبا بك.

• الأوقاف الصادرة لصالح الجمعيات الخيرية

أما في التاريخ المعاصر فهناك الأوقاف الصادرة لصالح الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة التي أنشئت سنة ١٨٩٢م والتي خصص بعض ريعها في الإسهام في الآتي[١١]:

- تجديد أنشطة الأوقاف وتطويرها خلال عامي ١٩٩٨/١٩٩٩م.
- ظهور نشاطين جديدين هما: تحفيظ القرآن الكريم ومشروع الأسر المنتجة، حيث تجاوزت قيمة ما تم وقفه للجمعية مبلغ ٢مليون جنيه مصري تدر عائدا يقدر بنحو ربع مليون جنيه سنويًّا.
- تم تخصيص إحدى وقفيات الجمعية القديمة للصرف على ٣٠٠ طالب وطالبة من الحاصلين على الثانوية الأزهرية والثانوية العامة من المتفوقين والمحتاجين

الذين يلتحقون بكليات اللغة العربية والدراسات العربية الإسلامية بجامعتي الأزهر والقاهرة من خلال منح شهرية تقدم لهم.

(٥) أشكال الوقف[١٢]: هناك أكثر من شكل للوقف يمكن بيانه فيما يلي:

أ – **من حيث طبيعة الوقف**: ينقسم الوقف إلى:

١ – وقف ثابت مثل الأراضي وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها.

٢ – وقف منقول مثل السيارات.

ب – من حيث طبيعة المستفيدين من الوقف: ينقسم الوقف إلى:

١ – وقف أهلي «ذري» وهو ما يتم وقفه لأقارب الواقف وأهله ومن يختارهم.

٢ – وقف خيري وهو ما يتم وقفه على جميع أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين كالفقراء أو طلبة العلم أو دور العلم.

٣ – مزيج بين النوعين: وهو ما يسمي بالوقف المشترك الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري.

ج – من حيث الشمولية[١٣]: ينقسم الوقف إلى:

١ – الوقف العام: الوقف العمومي هو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء ولو كان ذلك لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين وذلك كمن وقف أرضه أو مصنعه على ملجأ من الملاجئ لمدة عشر سنوات ، ثم تكون تلك الأرض أو ذلك المصنع وقفا لذريته.

٢- الوقف الخاص «أو الذري» وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو الوصف سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم.

(٦)آفاق مستقبلية فيما يخص استخدام الوقف في تقديم السلع والخدمات العامة: بنظرة شمولية يمكن النظر إلى ما يتعلق بأملاك الوقف ومكوناته فيما يلي[١٤]:

أ- حصر أملاك الوقف واسترجاع ما تم السطو عليه منها.

ب- وضع الأنظمة والقوانين التي تحمي أموال الوقف وتساهم في تنمية دور هذه الأموال.

ج- العمل على توسيع الممتلكات وأموال الوقف.

د- توفير الحماية القانونية الرسمية للأوقاف القائمة.

هـ- الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة وبخاصة في الدول الإسلامية التي حققت بعض النجاحات، خاصة تجربتي السودان والكويت.

(٧)أهداف الوقف: هناك مجموعة من الأغراض من أهمها:

أ- **أهداف تعبدية**[١٣]، كالمساجد.

ب- **أهداف تعليمية**، حيث جاءت المدارس بعد المساجد من حيث اهتمام الوقف، وقد موّلت أموال الأوقاف المنشآت التعليمية والدراسية من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية المتخصصة وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم

والعلماء من إطعام، وإيواء، ومنح دراسية، ومرتبات للمدرسين، إضافة إلى إيقاف الكتب والمكتبات، ومعامل الورق واستنساخ الكتب.

ج- **أهداف صحية**، حيث تم بناء المستشفيات والعيادات العلاجية.

د- **أهداف تنموية**، حيث تم إنشاء الأشغال العامة ومنشآت البنية التحتية.

هـ - **أهداف أمنية**، ومنها: الأمن والدفاع والمنشآت العسكرية.

و- أهداف اجتماعية، كرعاية الفقراء والمرضى[١٦].

ز- توفير وتسيير الخدمات الحضرية ومساهمة الواقفين في التنمية العمرانية.

كما يهدف الوقف كذلك إلى تثقيف الفرد والجماعة، فهناك أوقاف مشروط صرف ريعها على كتاتيب لتعليم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم، وهناك أوقاف أخرى يصرف ريعها على إنشاء المدارس والجامعات بل هناك واقفون أوقفوا مكتباتهم بما تحتويه من كتب دينية وعلمية لينهل الناس مما فيها من علوم ومعارف دينية ودنيوية تفتح أمامهم آفاق العلم والتعلم، كما يسهم الوقف في تدعيم البحوث العلمية الجادة، فهناك أوقاف يخصص ريعها لمن يقدم خدمة جليلة في العلوم والثقافة الإسلامية كجائزة الملك فيصل العالمية بالسعودية.

(٨)النظارة «الإدارة» الوقفية وأحكامها:

المراد بالنظارة على الوقف السلطة التي تخول من تثبت له الحق في حفظ الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها واستغلالها وعمارتها وصرف غلاتها إلى المستحقين ومن تثبت له هذه السلطة يسمى المتولي أو الناظر أو المدير، والمشهور في البلاد العربية إطلاق اسم الناظر على من يتولى شئون الوقف، وعلى هذا فالناظر هو: من

يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارة شئونها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالاً نافعًا وإجراء العمارة اللازمة لها وجعل الشارع الولاية على الوقف أمرًا لازمًا وحقًا مقررًا، كما تثبت الولاية على الوقف للواقف ما دام حيًّا، ولمن يعينه الواقف نيابة عنه، وبعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية إلى القاضي لما له من الولاية العامة، فيولي على الوقف من يباشر شئونه، إذا لم يكن الواقف قد حدد الناظر في المستقبل.

وقد تعرض الأمر السامي لصاحب السمو أمير البلاد الصادر عام ١٩٥١م للنظارة على الأوقاف الخيرية أو التي للخيرات فيها نصيب، فجعل النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة، حيث لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد، أما إذا كان الواقف قد اشترط النظارة عليها لأحد فإن الدائرة تشترك في النظارة من الناظر المعين من الواقف إن كانت المصلحة تقتضي ذلك، ويشترط فيمن يتولى النظارة على الوقف جملة من الشروط هي:

أ- العقل: فلا يصح أن يتولى النظارة مجنون.

ب- البلوغ: فلا يصح تولية النظارة الصغير.

ج- العدالة: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوخي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة فلا تصح تولية النظارة لفاسق أو خائن للأمانة.

د- الكفاية: وهي قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر عليه بما فيه المصلحة.

كما أن على ناظر الوقف واجبات، فيجب على الناظر القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته، ومن ذلك:

أ- **عمارة الوقف**: بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة حفاظًا لعين الوقف من الخراب والهلاك.

ب- تنفيذ شروط الواقف: فلا يجوز مخالفة شروطه أو إهمالها ويجب الالتزام بها إلا عند مخالفتها لأمر الشارع، أو تعطل مصالح الوقف.

ج- الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية، رعاية لهذه الحقوق من الضياع.

د- أداء ديون الوقف: تتعلق الديون بريع الوقف لا بعينه وأداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين،لأن في تأخيرها تعريضًا للوقف بأن يحجز على ريعه.

هـ- أداء الحقوق المستحقة في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة وإفصاح أو الوفاء بدين.

(٩) ما يجوز للناظر من تصرفات وما لا يجوز:

يجوز للناظر كل التصرفات التي يكون فيها فائدة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم، مع رعاية ما اشترطه الواقف إن كان معتبرًا شرعًا.

وهناك جملة من التصرفات يمنع منها الناظر لما فيها من الإضرار بمصلحة الوقف من ذلك:

أ- التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لولده لما في ذلك من التهمة.

ب- الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حال الضرورة وذلك لما فيه من تعريض الريع للحجر لمصلحة الدائنين.

ج- رهن الوقف ، لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة.

د- إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.

هـ- الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة، أو بأقل من أجرة المثل.

و- أجرة الناظر: يجوز أن يجعل لناظر الوقف مقدار من المال في كل شهر أو سنة أو نسبة معينة من الغلة نظير قيامه بأمور الوقف ورعاية مصالحه، فإذا كان الواقف قد عيّن للناظر أجرا فهو له، وإذا لم يكن الواقف قد عيّن للناظر أجرًا على قيامه بشئون الوقف فللقاضي أن يجعل له أجرًا مناسبًا بحيث لا يزيد على أجر مثله، لأن الزيادة في أجر المثل يترتب عليها إدخال النقص في حقوق المستحقين من الوقف.

(١٠) مسئولية الناظر ومحاسبته:

يعد الناظر أمينًا على مال الوقف ووكيلًا عن المستحقين فهو مسئول عما ينشأ عن التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقًا للقواعد العامة للمسئولية، كما يفترض عليه القيام بتقديم حسابًا سنويًّا إلى القضاء وفقًا لأسانيد مكتوبة.

(١١) عزل الناظر:

يجوز لمن وليّ ناظرًا على الوقف أن يعزله سواء كان من ولاه النظارة الواقف أو القاضي لأن القاضي له حق العزل لخيانة تثبت على الناظر أو لفقدانه أهليته، وفي حالة عزل الواقف أو القاضي الناظر، ولا يعد الناظر معزولًا إلا بعد علمه بالعزل، فكل تصرف يقوم به قبل علمه يكون نافذًا ما دام له الحق في مباشرته.

يستنتج مما سبق: أن الوقف لا يقتصر دوره على أمور دينية فقط كالمساجد والجمعيات الخيرية؛ بل له هدف دنيوي هام، حيث يمكن من خلاله الاهتمام ببناء الاقتصاد القومي وتقوية دعائمه حتى تتمكن الدولة من إيجاد المكانة المرموقة بها بين بلدان العالم المختلفة.

ثانياً: وضع التعليم العالى (الجامعي)

مر التعليم الجامعي بعدة مراحل وتأثر ـ ولا يزال ـ بما يحدث على الساحة السياسية والدولية والاقتصادية وبالأخص فيما يتعلق بالجوانب المادية وما يتم تخصيصه لصالح التعليم من حجم الدخل القومي ، وفيما يلي عرض لأهم الجوانب المتعلقة به وذلك من خلال النقاط التالية:

(١)التعليم الجامعي «نظرة عامة»:

الإنفاق على التعليم هو استثمار في رأس المال البشري له عائد إيجابي ملموس ينعكس على الدخل الشخصي ـ والدخل القومي أيضًا، وكذلك على المستوى الاقتصادي والمستوي الاجتماعي والسياسي والتنموي بصفة عامة. وهو من أهم الأمور التي تركز عليها أدبيات ونظريات التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي وأيضا التجارب الناجحة للعديد من الدول التي حققت نجاحا ملحوظا في مجال التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية خلال النصف الثاني من القرن الماضي.

ولا شك أن الدخول إلى عصر ـ المعرفة، بما تضمّنه من تقنيات متطوّرة وتغيّرات سريعة وعقبات متلاحقة قد ضاعف من أهمية التعليم باعتباره المحدد الرئيسي للّحاق بالركب العالمي للتنمية. كما أنه رغم الاعتراف بأهمية التعليم، إلا أن قضية تمويله تظل إحدى القضايا الحاكمة التي تحدّ كثيرًا من تحقيق الأهداف التنموية له، خاصةً في الدول النامية التي تعاني بصفة عامة من قلة الموارد وعجز الموازنة العامة، وتسعى في الوقت نفسه إلى توفير خدمة تعليمية متميزة وعالية الجودة للأعداد المتزايدة من الطلبة في المراحل المختلفة من التعليم. كما أنه أصبح من المتفق عليه أن هناك دورًا تكامليًّا وليس دورًا تنافسيًّا يجب أن تقوم به الدولة، أي أن الدولة لها دور أساسي في الإنفاق على التعليم يساهم فيه ويكمّله الدور الذي

يقوم به القطاع الخاص. إلا أن هناك من يري أن الأهمية النسبية لكل من الدورين تتفاوت حسب المرحلة التعليمية، بحيث تزداد أهمية الإنفاق العام في مراحل التعليم الأولى، بينما تتزايد الأهمية النسبية للإنفاق الخاص في مرحلة التعليم الجامعي، ويمكن بيان ذلك من خلال الشكل التالي:

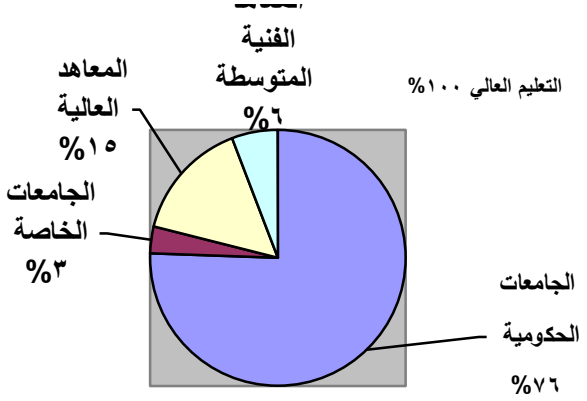

شكل رقم (١)
التوزيع النسبي للطلبة المقيدين في التعليم حسب القطاع والمرحلة التعليمية ٢٠٠٧/٢٠٠٨م(*)

ويلاحظ من الشكل السابق أن مقدار مساهمة الحكومة في التعليم الجامعي يمثل النسبة الكبيرة من إجمالى إسهامات القطاعين: العام والخاص، حيث يساهم بنسبة تصل إلى ٧٦٪ في حين أن مقدار ما يساهم به القطاع الخاص لا يمثل إلا سوي ٢٤٪ فقط.

كما تشير البيانات إلى أن عدد الطلبة المقيدين بمؤسسات التعليم الجامعي المختلفة في مصر- زاد من نحو ٥٠٨ ألف طالب عام ١٩٨١م/١٩٨٢م إلى ٢,٢

(*) بالإضافة إلى حوالي ٢١٠ ألف طالب مقيدون بالدراسات العليا عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

مليـون في ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م ، ثـم ازداد العـدد إلى نحـو ٢,٥ مليـون طالـب عـام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م[١٧] . ويلاحظ من الشكل التالي، أن هؤلاء المقيدون لا يمثّلون إلا أقـل مـن ٢٨٪ مـن جملـة السـكان في الشـريحة العمريـة (١٨-٢٣ سـنة) عـام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م، مقارنـةً بنحـو ٢٧٪ عـام ٢٠٠٢م/٢٠٠٣م. ويعـد هـذا المعـدّل منخفضًـا مقارنـة بـدول أخـرى مثل بولنـدا التي تتجـاوز فيهـا نسبة القيـد الـ٤٥٪، والدانمرك التي ترتفع فيها هذه النسبة إلى أكثر من ٥٥٪.

شكل رقم (٢)

تطور معدلات القيد في التعليم العالى في مصر مقارنة ببعض دول العالم[١٨]

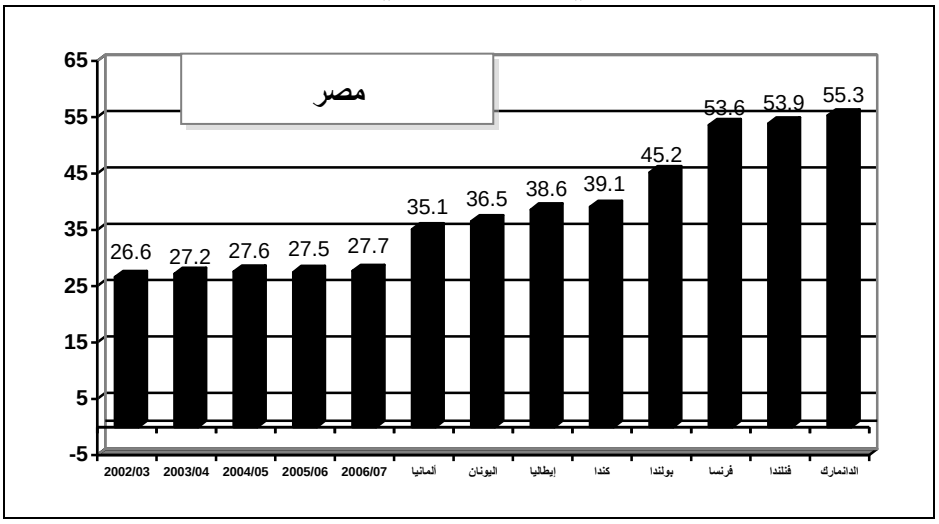

وبالنظر إلى توزيع الطلبة المقيدين على مؤسسات التعليم الجامعي المختلفة، يلاحظ أنهم موزعون على ١٧ جامعة حكومية بالإضافة إلى جامعة الأزهر، و١٥ برنامجًا حكوميًّا للتعليم المفتوح و٦٠ برنامجًا للانتساب والانتساب الموجّه، و٨ كليات تكنولوجية حكومية، و١٤ جامعة خاصة، و١٠٧ معهد عالى خاص و٣

أكاديميات و١١ فرعًا للجامعة العمالية (البرامج العليا)، بالإضافة إلى ١١ معهدًا متوسطًا خاصًا، و١١ فرعًا بالجامعة العمالية (البرامج المتوسطة).

والجدول التالى يوضح توزيع الطلبة المقيدين على مؤسسات التعليم العالى المختلفة(*).

(*) بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي، يوجد عدد من المؤسسات والمعاهد ذات الطبيعة الخاصة التابعة لوزارات وجهات أخرى، وتشمل أكاديمية السادات للعلوم الإدارية التابعة لوزارة التنمية الإدارية وكذلك أكاديمية الفنون التابعة لوزارة الثقافة (وتشمل ٥ معاهد عليا هي معهد السينما، والفنون المسرحية، والموسيقى العربية، والكونسرفتوار، والباليه)؛ الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، ومعهد الدراسات العربية، التابعان لجامعة الدول العربية؛ أكاديمية أخبار اليوم للهندسة وتكنولوجيا الطباعة التابعة لمؤسسة أخبار اليوم؛ أكاديمية الإعلام الدولية التابعة لوزارة الإعلام؛ هيئة المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني التابعة لوزارة الطيران المدني؛ الكليات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع (الكلية الحربية / الدفاع الجوى/ البحرية/ الفنية العسكرية/ الجوية/ المعهد الفني)؛ المعهد الفني للصناعات المتطورة ببلبيس ويتبع وزارة الإنتاج الحربي؛ المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة؛ وكلية الشرطة ومعهد أمناء الشرطة التابعان لوزارة الداخلية ، ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: وزارة التعليم العالي، «المخطط العام للتعليم العالي في مصر ٢٠٠٧-٢٠١٢»، الإصدار الثاني، نوفمبر ٢٠٠٧.

جدول رقم (١)
منظومة التعليم العالى في مصر ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م

مؤسسات التعليم العالي	عددها	المقيدون بالتعليم العالي	النسبة لجملة المقيدين (٪)	المقيدون بالدراسات العليا
الجامعات الحكومية	١٧ جامعة تضم ٣٠٢ كلية	١١٠١٤٣١	٤٣.٣	١٧٧٤٢٥
الجامعات الحكومية أنماط جديدة	١٥ برنامجا للتعليم المفتوح	٥٥٩٧٤	٢.٢	-
	٦٠ برنامجا للانتساب والانتساب الموجه	٣٤٥٩٨٢	١٣.٦	-
جامعة الأزهر	٧١ كلية (٤٧ للبنين و٢٤ للبنات)	٣٩٧٣٨٣	١٥.٦	٢٢٥٠٤
الكليات التكنولوجية الحكومية	٨ كليات تضم ٤٥ معهدا + ١٢ معهدا فنيا صحيًا	١٣١١٨٩	٥.٢	-
الجامعات الخاصة	١٤ جامعة	٤٨٣٢٩	١.٩	١٠٧٧
المعاهد العليا الخاصة والأكاديميات	١٠٧ معهدا + ٣ أكاديميات+ ١١ فرعا للجامعة العمالية (البرامج العليا)	٤٢٨١٧٦	١٦.٨	٩٠١٦
المعاهد المتوسطة الخاصة	١١ معهدا + ١١ فرعا للجامعة العمالية (البرامج المتوسطة)	٣٤٢٤١	١.٤	-
الإجمالي	←	٢٥٤٢٧٣٩	١٠٠	٢١٠٠٢٢

المصدر: وزارة التعليم العالي، «المخطط العام للتعليم العالى في مصر ٢٠٠٧م-٢٠١٢م»، الإصدار الثاني، نوفمبر ٢٠٠٧.

ويلاحظ من الجدول السابق أن حوالى ٤٣٪ من الطلبة المقيدين بالتعليم الجامعي في عام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧ م ملتحقون بالجامعات الحكومية. وتزيد هذه النسبة إلى حوالى ٥٩٪ إذا تم إضافة المقيدين في برامج الانتساب والانتساب الموجّه والذي يمثل حوالي ١٣,٦٪ والتعليم المفتوح والذي يمثل حوالى ٢,٢٪ بهذه الجامعات. وتضم جامعة الأزهر وحدها ما يقرب من ١٦٪ من جملة المقيدين في

التعليم الجامعي بالإضافة إلى حوالى ٥٪ بالكليات التكنولوجية الحكومية. وبذلك تكون المؤسسات الحكومية مستحوذة على حوالى ٧٦٪ من جملة المقيدين بالتعليم الجامعي في مصر، في حين تستحوذ المؤسسات الخاصة على النسبة المتبقية وهي ٢٠٪ تقريبًا، غالبيتهم في المعاهد الخاصة، في حين تقل نسبة المقيدين بالجامعات الخاصة عن ٢٪. أما بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، فقد بلغ عددهم نحو ٤٨ ألف عضو ـ بخلاف ٣٣ ألف معاون تدريس ـ عام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م، أكثر من ٩٠٪ منهم في الجامعات الحكومية والكليات التكنولوجية وجامعة الأزهر، والباقي في المعاهد والجامعات الخاصة.

وبالنظر إلى توزيع الطلبة المقيدين بالتعليم الجامعي وفقًا للنوع، يلاحظ أن الإناث يمثّلن حوالى ٤٧٪ من جملة المقيدين في الدرجة الجامعية الأولى، أو ما يعادل نحو ١,٢ مليون طالبة. وتنخفض هذه النسبة لتصل إلى حوالى ٣٥٪ فقط بالنسبة لإجمالى المقيدين في الدراسات العليا والتي تصل إلى ٧٤ ألف طالبة تقريبًا. ويبيّن الشكل التالى وجود تفاوت واضح في نسبة الإناث لجملة المقيدين في مؤسسات التعليم الجامعي المختلفة. ففي حين تزيد هذه النسبة لتصل إلى ٦٣٪ في المعاهد الخاصة المتوسطة و٥٦٪ في الجامعات الحكومية، فإنها تنخفض إلى ٣٩٪ في المعاهد الخاصة العليا و٣٦٪ فقط في جامعة الأزهر، وفيما يلي بيان ذلك:

شكل رقم (٣)

نسبة المقيدين من الطلبة والطلبات إلى إجمالى المقيدين في مؤسسات التعليم العالي

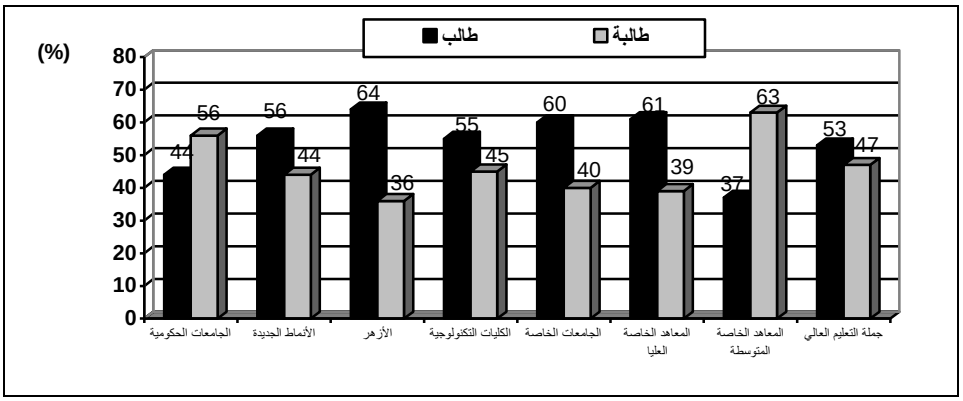

المصدر : وزارة التعليم العالى «المخطط العام للتعليم العالى في مصر ٢٠٠٧-٢٠١٢» الإصدار الثاني، نوفمبر ٢٠٠٧م.

وتشير بيانات وزارة التعليم العالى إلى وجود تركّز شديد للطلبة المقيدين في الدرجة الجامعية الأولى في مصر- في التخصصات النظرية[١٩]، حيث تصل نسبة هؤلاء، كما هو موضّح في الجدول التالى إلى أكثر من ٧٧٪ مقابل أقل من ٢٣٪ في التخصصات العملية. كما يشير الجدول أيضًا إلى أن عدد الطلبة لكل عضو هيئة تدريس في الجامعات الحكومية بلغ أكثر من ٥٢ طالب في المتوسط خلال عام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م تنخفض إلى نحو ٣٢ طالب إذا تم إضافة معاوني التدريس. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المتوسط كان قد بلغ حوالى ٢١ طالبًا فقط عام ١٩٩٠م، كما أن المتوسط المناظر لعام ٢٠١٠م في كل من تونس والمغرب مثلاً هو حوالى ١٩ و١٣ طالبًا فقط. كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك تفاوتًا واضحًا بالنسبة لهذا المؤشر فيما بين القطاعات والتخصصات المختلفة. فبينما تتراوح قيمة هذا المؤشر بين ١٠-١٢ طالب لكل عضو هيئة تدريس في «العلوم الأساسية» و«العلوم

الطبية» و«العلوم الزراعية والبيطرية»، فإنها ترتفع لتصل إلى أقصاها بالنسبة للتخصصات العملية في «العلوم الهندسية» (حوالي ٦٠ طالب لكل عضو هيئة تدريس). أما فيما يتعلق بالتخصصات النظرية، فيلاحظ أن هذا المتوسط يصل إلى أدناه بالنسبة لقطاع «الفنون» (أقل من ١٦ طالب لكل عضو هيئة تدريس)، يرتفع إلى نحو ٤٧ طالب في «العلوم التربوية» و٩٠ طالب في «العلوم الثقافية»، ويصل إلى أقصاه بين كل التخصصات بالنسبة لـ«العلوم الاجتماعية» (٢٨٩ طالب لكل عضو هيئة تدريس).

جدول رقم (٢)

توزيع الطلبة المقيدين في الدرجة الجامعية الأولى حسب التخصص

القطاع/ التخصص	عدد المقيدين	النسبة لجملة المقيدين	أعضاء هيئة التدريس	عدد الطلبة لكل عضو هيئة تدريس	الهيئة المعاونة	عدد الطلبة لكل عضو هيئة تدريس ومعاونيهم
العلوم الأساسية	٤٩١٧٥	١.٩	٤٩٣٨	٩.٩٦	٢٤١٣	٦.٧
العلوم الزراعية والبيطرية	٥٠٧٣٥	٢.٠	٤١٢٨	١٢.٣	٢٣١١	٧.٩
العلوم الطبية	١٦٠٦٥٣	٦.٤	١٧١٢١	٩.٤	١٠٤٦٥	٥.٨
العلوم الهندسية	٣٠٨٤١٨	١٢.٢	٥١٨٥	٥٩.٥	٥٢٦٥	٢٩.٥
جملة التخصصات العملية	٥٦٨٩٨١	٢٢.٦	٣١٣٧٢	١٨.١	٢٠٤٥٤	١١
الفنون	١٣٣٦٨	٠.٥	٨٦٠	١٥.٥	٨١٠	٨
العلوم التربوية	٢٨٧١١٤	١١.٤	٦١٤٢	٤٦.٧	٤٦٤٠	٢٦.٦

القطاع/ التخصص	عدد المقيدين	النسبة لجملة المقيدين	أعضاء هيئة التدريس	عدد الطلبة لكل عضو هيئة تدريس	الهيئة المعاونة	عدد الطلبة لكل عضو هيئة تدريس ومعاونيهم
العلوم الثقافية	٥٣٦١١٧	٢١.٢	٥٩٦٦	٨٩.٩	٣٣٢١	٥٧.٧
العلوم الاجتماعية	١١١٧٤٦٢	٤٤.٤	٣٧٤٩	٢٩٨.١	٣٦٥٤	١٥٠.٩
جملة التخصصات النظرية	١٩٥٤٠٦١	٧٧.٤	١٦٧١٧	١١٦.٩	١٢٤٢٥	٦٧.١
جملة المقيدين	٢٥٢٣٠٤١	١٠٠	٤٨٠٨٩	٥٢.٥	٣٢٨٧٩	٣١.٢

المصدر: وزارة التعليم العالي، «المخطط العام للتعليم العالى في مصر ٢٠٠٧-٢٠١٢»، الإصدار الثاني، نوفمبر ٢٠٠٧.

أما فيما يتعلّق بأعداد خريجي التعليم الجامعي، فتشير بيانات وزارة التعليم العالى لعام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م إلى أن إجمالى عدد الخريجين في ذلك العام بلغ حوالى ٤٨٣ ألف، موزعين بالتساوي تقريبًا بين الإناث والذكور. ويمثّل خريجو الجامعات الحكومية حوالى ٦٤٪ من جملة الخريجين في هذا العام، يليهم خريجي المعاهد العليا (ما يقرب من ١٧,٨٪) والمعاهد الفنية المتوسطة (١٦,٤٪)، في حين لا يمثّل خريجي الجامعات الخاصة إلا حوالى ١,٥٪ فقط من جملة الخريجين. وفي حين تصل نسبة الإناث لجملة الخريجين في هذا العام إلى ٥٣٪ و٥١٪ تقريباً في كل من الجامعات الحكومية والمعاهد الفنية المتوسطة على الترتيب، فإن هذه النسبة تبلغ أقل من ٤١٪ في كل من الجامعات الخاصة والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي.

جدول رقم (٣)
خريجو مؤسسات التعليم العالى التابعة لوزارة التعليم العالى ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م

البيان	طلبة	طالبات	جملة
الجامعات الحكومية	١٤٦٥١٤	١٦٤٦٠١	٣١١١١٥
الجامعات الخاصة	٤٢٢٣	٢٨٥١	٧٠٧٤
المعاهد العليا	٥١٠٢٦	٣٤٩٢٢	٨٥٩٤٨
المعاهد الفنية المتوسطة	٣٨٥٢٢	٤٠٥٦١	٧٩٠٨٣
إجمالى جملة الخريجين	٢٤٠٢٨٥	٢٤٢٩٣٥	٤٨٣٢٢٠

كما أنه أصبح من غير المقبول الاعتماد فقط على الدولة في مؤسسات التعليم، فقد أصبح من الأهمية أن تمارس المجتمعات دورها الحقيقي على مستوى المؤسسات المدنية لكي تشارك في حل مشكلات التعليم الجامعي والنهوض به وتطويره بمختلف صور المشاركة وأشكالها من تبرعات نقدية، وإسهامات عينية.

أن كثيرًا من المفكرين يدعون إلى إنشاء جامعات أهلية غير هادفة للربح، كما هو هدف الجامعات التي تشرف عليها الدول، وذلك في محاولة لإعادة تفعيل دور المجتمع المدني والمبادرات الأهلية في دعم التعليم الجامعي، والارتقاء بالعملية التعليمية وإتاحة الفرصة أمام أبناء الفقراء المتميزين لكي يحصلوا على نصيبهم من العلم والمعرفة. ونظرًا لأن معظم الجامعات الخاصة في الوقت الحالى تتجه نحو الاستثمار في التعليم بهدف: تحقيق أرباح وربما ـ في كثير من الأحيان ـ يكون ذلك على حساب جودة التعليم، فإنه لا بد من البحث عن مصادر تمويل أخرى؛ لتحقيق الهدف المنشود من التعليم، كما أنه لا بد من تأمين مصادر تمويل تكون دائمة للاستمرار في عملية التعليم.

كما يلاحظ أن الطلاب المقيدون بالمجموعة الطبية قد ارتفع من ١٥٧ ألف طالباً في عام ٢٠٠٣م/٢٠٠٤م إلى ٢٠٣ ألف طالبًا في عام ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م بنسبة زيادة قدرها ٢٩٪ خلال هذه الفترة(*). وقد ازداد عدد المقيدين من الذكور بشكل أكبر بالمقارنة بالإناث (٢٦٪ للإناث مقابل ٣٣٪ للذكور في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بالمقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣/٢٠٠٤).

وبالنسبة لعدد الطلاب بمجموعة العلوم الهندسية فنلاحظ ثبات عدد الطلاب عند حوالى ١٤٥ ألف طالب عامي (٢٠٠٣/٢٠٠٤ – ٢٠٠٨/٢٠٠٩) وبالتالى ظلت النسبة كما هي ١٠٠٪ لنفس الفترة ، وبالنسبة للإناث فقد أرتفع عدد الطالبات من ٣٨ ألف طالبة عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ٤٤ ألف طالبة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة زيادة ١٦٪ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بالمقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣/٢٠٠٤، أما بالنسبة للذكور فقد انخفض عدد الطلاب من ١٠٦,٦ ألف طالب عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ١٠٠,٦ ألف طالب عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م بنسبة انخفاض قدرها ٥,٧٪ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م بالمقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣/٢٠٠٤م، ويوضح ذلك زيادة إقبال الإناث على مجموعة العلوم الهندسية واهتمام الدولة بتعليمهن وبالنسبة لأعداد المقيدين بمجموعة العلوم الزراعية فنلاحظ ارتفاع عدد الطلبة بنسبة ١٥٪ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م بالمقارنة بسنة

(*) تم حساب هذه النسب من خلال المعادلة التالية :
معدل التغير = (بيانات السنة الحالية – بيانات السنة السابقة) ÷ (نفس بيانات السنة السابقة) ×١٠٠ .
فمثلاً: معدل التغير لعدد الطلاب المقيدون بالمجموعة الطبية بين عامي : ٢٠٠٣/٢٠٠٤م و٢٠٠٨/٢٠٠٩م
= (٢٠٣٢٥٦ – ١٥٧٣٩١) ÷(١٥٧٣٩١) ×١٠٠ =٢٩٪ . وهكذا يمكن حساب جميع النسب بنفس الطريقة .

الأساس ٢٠٠٣/٢٠٠٤م كما ارتفعت نسبة المقيدين بمجموعة العلوم الزراعية بالنسبة للذكور بنسبة أكبر من الإناث، حيث بلغت للذكور ٣٤,٨٪ مقارنة بالإناث التي انخفضت إلى ١٥,٥٪ وقد يرجع ذلك إلى عدم إقبال الإناث على هذا النوع من التعليم.

وإذا تم الانتقال إلى التطور الذي حدث في أعداد المقيدين بمجموعة العلوم الأساسية فيظهر الجدول التالى ارتفاع عدد المقيدين من حوالى ٥٠ ألف طالب عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م إلى حوالى ٥٣ ألف طالب عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م بنسبة زيادة قدرها ٥,٦٪ خلال هذه الفترة وقد أرتفع عدد المقيدين من الإناث بنسبة ١٦,٦٪ عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م مقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣/٢٠٠٤م على عكس الذكور التي انخفضت نسبتهم إلى٤,٦٪ خلال نفس الفترة.وبالنسبة لمجموعة العلوم الاجتماعية والتي تضم معظم الكليات النظرية نلاحظ ارتفاع عدد المقيدين بهذه المجموعة عن باقي المجموعات السابق ذكرها حيث ارتفع عدد المقيدين من ١,٣ مليون طالب عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م إلى ١,٥ مليون طالب عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م بنسبة زيادة قدرها ١٧,٥٪ خلال هذه الفترة وقد ارتفع عدد المقيدين من الإناث بشكل أكبر بالمقارنة بالذكور (١٩٪ للإناث مقابل ١٦٪ للذكور في عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م بالمقارنة بسنة الأساس ٢٠٠٣/٢٠٠٤).وفيما يلي بيان ذلك من خلال الجدول التالى والذي يوضح معدلات التغير لمجموعة الطلاب المقيدون حسب كل تخصص من التخصصات المختلفة، وكذلك معدل التغير لعدد الطلبة خلال عامي ٢٠٠٣/٢٠٠٤م و٢٠٠٨/٢٠٠٩م، وأيضا معدل التغير لعدد الطالبات خلال نفس الفترة وفقًا لتلك التخصصات.

جدول رقم (٤)

تطور أعداد المقيدين وفقاً لمجموعات العلوم المختلفة و النوع بالجامعات المصرية الحكومية والخاصة خلال الفترة(٢٠٠٣/٢٠٠٤ـ٢٠٠٨/٢٠٠٩)

مجموعة العلوم / السنوات	مجموعة العلوم الطبية			مجموعة العلوم الهندسية		
	طلبة	طالبات	جملة	طلبة	طالبات	جملة
٢٠٠٣/٢٠٠٤م	٧٤١١٥	٨٣٢٧٦	١٥٧٣٩١	١٠٦٦٦٠	٣٨٤٩٠	١٤٥١٥٠
٢٠٠٦/٢٠٠٧م	٩٨٣٣٥	٩٨٢٢٠	١٩٦٥٥٥	٩٩٢٧٨	٣٩٨٧٣	١٣٩١٥١
٢٠٠٨/٢٠٠٩م	٩٨٣٢٨	١٠٤٩٢٨	٢٠٣٢٥٦	١٠٠٦٢١	٤٤٤٨٨	١٤٥١٠٩

مجموعة العلوم / السنوات	مجموعة العلوم الزراعية			مجموعة العلوم الأساسية		
	طلبة	طالبات	جملة	طلبة	طالبات	جملة
٢٠٠٣/٢٠٠٤م	١٥٥٦٢	٩٧٧٣	٢٥٣٣٥	٥٠٦٠٢	٢٤٣٤٤	٩٩٤٦٤
٢٠٠٦/٢٠٠٧م	١٦٩١٤	٧٧٤٧	٢٤٦٦١	٢٤١٧٧	٢٤٠٧٩	٤٨٢٥٦
٢٠٠٨/٢٠٠٩م	٢٠٩٧٩	٨٢٥٨	٢٩٢٣٧	٥٣٤٢٢	٢٨٣٧٦	٥٢٧٩٨

مجموعة العلوم / السنوات	مجموعة العلوم الاجتماعية		
	طلبة	طالبات	جملة
٢٠٠٣/٢٠٠٤م	٦٦٨٣٠٣	٦٤٩٢٠٢	١٣١٧٥٠٥
٢٠٠٦/٢٠٠٧م	٧٥٥٨٥٨	٧٥٥٤٦٣	١٥١١٣٢١
٢٠٠٨/٢٠٠٩م	٧٧٣٩٣٤	٧٧٣٨١٧	١٥٤٧٧٥١

المصدر: إحصاءات التعليم الجامعي، وزارة التعليم العالى والجامعات الحكومية والخاصة، القاهرة، السنوات من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٩م.

(٢) واقع التعليم في مصر «نظرة تاريخية»

أ- المراحل التي مر بها التعليم في مصر:

مرت مصر في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلادي بزلزال عسكري وحضاري عنيف تمثل في الحملة الفرنسية «١٧٩٨ - ١٨٠١م» التي لم تكن مجرد صراع بين جيشين بقدر ما كانت صراعا بين حضارتين هما[٢٠]:

- الحضارة الأوربية التي كانت قد قطعت شوطًا بعيدًا في عصرها الحديث بمنجزاته العلمية والتكنولوجية والفكرية .
- الحضارة المصرية التي كانت لا تزال تعيش عصورها الوسطي وهي ترزح تحت الاستبداد المملوكي والتركي الذي ران عليها منذ قرون خلت، ومن هنا جاءت صيحة شيخ الأزهر حسن العطار «١٧٦٦م- ١٨٣٥م» حول ضرورة أن يتحدد ما بمصر من معارف وعلوم وأفكار، كما يعود نظام التعليم المصري الحديث إلى قرنين من الزمان، مر فيهما بموجات من المد والازدهار وموجات من التدهور والانحسار:
- موجتي الازدهار في عصر محمد على باشا وعصر إسماعيل «١٨٦٣ - ١٨٧٩م»
- موجتي الانحسار: يمثلهما عصر عباس حلمي الأول «١٨٤٨ - ١٨٥٤م» وسعيد بن محمد على باشا وعصر الاحتلال البريطاني «١٨٨٢ - الربع الأول من القرن العشرين».

ب- ميزانية التعليم في عهد محمد على باشا[٢١]:

ليس هناك تقدير دقيق لهذه الميزانية، حيث تم توزيع الإنفاق على التعليم بين الديوان المركزي الذي تقتطع ميزانيته من ميزانية الدولة ، والمديريات التي كانت تخصص قدرا من ضرائبها لتمويل التعليم، ومع ذلك فقد قدر بعض الباحثين إجمالى ما كان ينفق على التعليم في العام أو السنة بين ٢٠٠ إلى ٢٥٠ ألف جنيه مصري،

هذا في الوقت الذي تراوحت فيه ميزانية الدولة بين ١,٥ إلى ٣ مليون جنيه سنويًّا في أقصي سنوات ازدهار الدولة في عامي ١٨٣٣م، ١٨٤٣م، كما يذكر الرافعي في كتابه عصر محمد على وهكذا يبلغ الإنفاق على التعليم ما يعادل ١٠٪ من ميزانية الدولة. هذا كله بخلاف التعليم التقليدي الأهلي في الكتاتيب والأزهر، كما زادت ميزانية التعليم من ٦٠٠٠ جنيه في عهد الخديوي سعيد لتصل إلى ٧٥٠٠٠ جنيه عدا ما ينفق من التبرعات والأوقاف الخيرية، وهي ميزانية قليلة بالمقارنة بإجمالى موازنة الدولة التي بلغت عام ١٨٧٥م حوالى ٦ مليون جنيه، ويمكن حساب ما ينفق على الطلاب سنويًّا إذا عرفنا أن نفقات مدرسة التجهيزية الثانوية بالإسكندرية سنة ١٨٦٩م قد بلغت ٨٨٩٥ جنيه تنفق على ٣٠٠ من الطلاب: أي أن متوسط ما ينفق على الطالب الواحد يتراوح من ١٥ إلى ٢٧ جنيه سنويًّا وهو ما يتراوح من ٢٠٠٠٠ جنيه إلى ٣٠٠٠٠ جنيه في العصر الحاضر. في حين أن ما ينفق على التعليم في بعض الدول الأجنبية يزيد أضعاف ما ينفق على التعليم في مصر، ففي أمريكا يتم إنفاق حوالى ٢٥٪ من ميزانيتها، وفي سويسرا يتم إنفاق حوالى ١٥٪ من ميزانيتها أما في السويد فيتم إنفاق حوالى ١٢٪ من ميزانيتها، في حين أن ما تنفقه مصر لم يزد عن٢٪ من ميزانيتها وذلك في الفترة من ١٨٦٩م – ١٨٧٩م.

ج – التعليم في مصر بين الصحوة والتدهور:

شهدت البلاد يقظة قومية حقيقية نجحت في أن تفرض بعض متطلباتها ومنها إنشاء الجامعة الأهلية التي أصبحت بعد دستور ١٩٢٣م جامعة حكومية «جامعة فؤاد الأول» نموذجًا للجامعة العصرية المتقدمة[٢٢] وأصبحت مناقشة حق الفقراء في تعليم مجاني تنطلق من توجهات وقناعات سياسية متبلورة، وليس باعتبارها لونًا

من الإحسان من الدولة أو ولي النعم وازدهرت البعثات للخارج في مختلف الفروع المعرفية.

كما أنه بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م أعلنت الدولة منذ البداية انحيازها للفقراء بتقرير المجانية حتى نهاية مرحلة الدراسات العليا، وتمت محاصرة التعليم الأجنبي والخاص وتوجه التعليم نحو الوحدة العربية والقومية العربية. وبعد رحيل الرئيس جمال عبد الناصر والتخلي عن التخطيط المركزي حدث بعضًا من مظاهر الإهمال والتدهور في التعليم.

من أهم أسباب التدهور التي يعانيها نظام التعليم في مصر في الوقت الحالى تتمثل في الآتي(٢٣):

- مدارس فقدت دورها التربوي والتعليمي وتخلت عنه للدروس الخصوصية ومراكزها المنتشرة .
- معركة طاحنة لتجريم الدروس الخصوصية انتصر فيها أباطرة تلك الدروس.
- كتب مدرسية «تتكلف المليارات من الجنيهات لا يستخدمها التلاميذ» ويفضلون عليها كتب خارجية تافهة وعديمة القيمة.
- معلمون محبطون يائسون يتقاضون مرتبات زهيدة وتدور بينهم وبين الدولة معارك الكر والفر حول «كادر التعليم».
- بضع عشرات من الجنيهات وشهادات دراسية مشكوك في قيمتها أصلاً، فلم يعد أحد متأكدًا أن شهادة الإعدادية أو الدبلوم الفني تعني أن صاحبها يجيد القراءة والكتابة.

- لا أحد يعرف ما هو المعني الحقيقي لحصول طالب على مجموع يتجاوز ١٠٠٪ في الامتحان.
- مؤسسة للجودة والاعتماد الأكاديمي لا أحد يعرف كيف تعمل، وما هي المعايير التي وضعتها لتلك الجودة وذلك الاعتماد، وتتعدد مؤتمرات تطوير التعليم، ولا يلمس أحد نتيجة لتوصياتها المنمقة.
- كل ذلك «تحت ضغط الأعداد الهائلة والطلب الاجتماعي والموارد الهزيلة» قد اختصرنا التعليم كله في هدف واحد أوحد وهو الأمر الذي أضفي المشروعية على ظواهر الغش وتسريب الامتحان وغير ذلك ويري البعض وجود درجة عالية من عدم الكفاءة في الإنفاق العام على التعليم في مصر، حيث إن النسبة العظمى من هذا الإنفاق توجّه للإنفاق الجاري وليس الاستثماري، وتستحوذ الأجور وتعويضات العاملين على النصيب الأوفر من هذا الإنفاق، خاصة في مرحلة التعليم قبل الجامعي (حوالى ٨٨٪)، بالإضافة إلى جزء كبير من هذه الأجور يتم توجيهه للإداريين وغير الأكاديميين التي تتكدّس بهم مؤسسات التعليم الحكومية المختلفة. كما أنه يمكن الاستدلال على عدم كفاءة الإنفاق العام على التعليم بصورة غير مباشرة من خلال مؤشرات مثل ارتفاع معدلات الأمية والبطالة بين المتعلمين وانخفاض معدلات العائد على التعليم وتراجع نوعية التعليم بصفة عامة(٢٤).

لذا كان من الضروري الاهتمام بجودة التعليم وتحسين أدائه بشكل يسهم في تحقيق تنمية اقتصادية وإحداث نهضة ملموسة في الاقتصاد القومي، وهذا من شأنه أن ينقلنا إلى الحديث عن جودة التعليم من خلال العنصر التالى.

د- مفهوم الجودة وأبعادها(٢٥):

الجودة هي «إعطاء العميل ما يحتاجه اليوم بثمن مقبول وبتكلفة يستطيع تحملها مرات ومرات، مع محاولة إعطاء هذا العميل ما هو أفضل في الغد» كما أن الجودة هي «درجة التناسق والانسجام بين ما يتوقعه العميل وبين ما يحصل عليه بحيث يكون التوقع في مقابل الوفاء بالاحتياجات»(٢٦).

كما يري توم بيترز Tom Peters أنه فيما يتعلق بالجودة «علينا أن نعطي لها بعدها الأخلاقي ونعترف بها كفضيلة، وشيء نسعى له لذاته وليس إستراتيجية للربح»(٢٧).

ثالثاً: تدعيم المجال التعليمي والآثار السلبية لعدم تحقيق شرط الواقف

مر الوقف في مصر بمجموعة من المتغيرات وأثر ذلك بدون شك على المجال التعليمي، وفيما يلي تناول ما يتعلق بذلك من خلال النقاط التالية :

(١) حركة الوقف بين الانكماش والانتعاش:

استمرت الأوقاف الإسلامية تؤدي وظائفها ورسالتها المتعددة الأوجه، وبمرور الزمان وتعاقب المحبسين عبر الأجيال، تضخمت أملاك الأوقاف من الأراضي والمباني والمؤسسات والبساتين ونحوها، غير أن حركة الوقف تتأثر على العموم بالأوضاع العامة، دينيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، ومن ثم، فقد أصابها ما أصاب العالم الإسلامي في القرون الأخيرة من تفريط وفتور وانكماش. ويُلاحَظ أن التغير الكبير الذي طرأ على العالم الإسلامي، ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادي وإلى أواسط القرن العشرين، جرَّاء الغزو الأوروبي لمعظم الأقطار الإسلامية، كان من نوع جديد لم يسبق له مثيل في تاريخ المسلمين، فقد كان غزوًا حضاريًّا وثقافيًّا واقتصاديًّا، بقدر ما كان غزوًا سياسيًّا وعسكريًّا.

وقد كان من نتائج هذا الواقع الجديد أن دخلت السلطات الاستعمارية في عدد من الأقطار الإسلامية في سياسة المحاربة والتضييق ضد الأوقاف الإسلامية ومؤسساتها القوية، وعملت على الدفع بها نحو التلاشي والإفلاس. وقد قام الشيخ محمد المكي الناصري، رحمه الله، بوصف دقيق وتحليل عميق للسياسة الفرنسية تجاه الأحباس الإسلامية في الأقطار التي خضعت للسلطة الفرنسية في عهد الحماية (١٩١٢ ـ ١٩٥٦م)، وذلك في كتابه الذي يُعدُّ وثيقة تاريخية في هذا المضمار، وهو

(الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية)، وقد قامت تلك السياسة على خمسة مبادئ هي[٢٨]:

(أ) التبذير في كل ما لا حاجة بالأحباس إليه ولا ضرورة تجبرها عليه، وسوء التصرف في أموالها وأملاكها.

(ب) استغلال ضعفاء المسلمين واستثمارهم بأقسى وجوه الاستغلال والاستثمار.

(ج) مطاردة العنصر الإسلامي من الأعمال الحبسية والجري على قاعدة التحيز.

(د) التقتير في كل المصالح الإسلامية التي أنشئت الأحباس من أجلها.

(هـ) مقاومة النفوذ السلطاني وتضييق دائرته بكل ما في الإمكان.

ومن التدابير التطبيقية لهذه المبادئ الاستعمارية بالمغرب، تفويت أجود الأراضي الحبسية إلى المستعمرين الفرنسيين، كما كانت تقدم قروضًا ضخمة من أموال الوقف للمصالح المرتبطة بها ولم تسترجع من هذه القروض قليلاً ولا كثيرًا. كما تعمدت ترك المساجد المتضررة أو المتهدمة عرضة للإهمال والهجران، وهي ذات أحباس مخصصة لها. وفعلت الإدارة الاستعمارية مثل هذا أو أشد منه مع المدارس الإسلامية الحبسية، وذلك أنه يوجد في كثير من مدن المملكة المغربية وبواديها عدة مدارس علمية مجيدة في التاريخ، لها أوقاف خاصة، وفيها مساكن معدة لسكنى الوافدين من طلبة العلم... غير أن مراقبة الأحباس أهملت هذه المدارس كل الإهمال حتى أصبح أكثرها معرضًا للانهيار والخراب، وبعض هذه

المدارس تم تحويلها إلى إدارات ومرافق تديرها الإدارة الفرنسية، بل إن إحدى هذه المدارس المجيدة تم تحويلها إلى حظيرة للبهائم، وما فعلته فرنسا في المغرب، فعلت مثله في الجزائر وتونس وسورية ولبنان.

(٢) التمييز بين المتعلمين من حيث المستوي المادي:

أصبحت طائفة من المتعلمين تتلقي تعليماً متميزًا يؤهلها للحفاظ على مكانتها الاجتماعية، وطائفة أخرى يتم الحكم عليها من البداية بأنها ستتلقى تعليماً متدنيًّا لن يؤهلها للحراك الاجتماعي لتحسن وضعها الاجتماعي، فانعكس ذلك على المجتمع الذي لم يصبح مجتمع الجدارة والكفاءة وإنما أصبح مجتمعًا يكرس للطبقة الاجتماعية[٢٩]،كما أن أبناء العائلات الأعلى دخلًا هم الأكثر استفادة من التعليم الجامعي.

من ثم فإن التعليم الخاص والدروس الخصوصية التي بدأت تنتشر في معظم الدول العربية ستزيد من أزمة غياب العدالة وتضعف بشكل متزايد من قدرات الأسر العربية على تحمل تعليم أبنائها ، كما أن التعليم يجب أن يستمر كإحدى الأولويات لسياسات التنمية في البلاد العربية وتنتشر حدة الفقر بشكل كبير[٣٠].

إن التعليم الخاص ليس هو الحل الصحيح كما يري البعض وذلك حتى لا تتخلي الدولة عن مسئوليتها في الإنفاق على التعليم، وإنما لا بد من البحث عن مدخل آخر يحقق تكافؤ الفرص التعليمية، ويسهم في بناء مجتمع تسود فيه العدالة الاجتماعية، حيث إن التعليم يزود الأفراد بالقدرة على زيادة دخولهم وتحسين مستواهم.

من ثم فإن: الوقف يمكن أن يقوم بأداء دور مهم في هذا المجال خاصة أن التعليم لم يكن قاصرًا على فئة من أبناء الشعب دون فئة أخرى؛ بل كانت فرص التعليم متاحة لجميع أبناء المجتمع عن طريق الوقف الذي كان قائمًا بدوره بالشكل المطلوب في تلك الفترة(٣١).

(٣) ضوابط علاقة الدولة بمؤسسة الوقف التعليمية والثقافية وطرق تطويرها:

هناك مجموعة من الضوابط نذكر منها ما يلي(٣٢):

أ- **الضوابط الشرعية والقانونية**، وتشمل:

- **اختيار ناظر أو مدير أوقاف لكل قطاع وخاصة التعليم وتحديد سلطاته**: وهو مدير عام للمؤسسة الوقفية التعليمية، كما أنه يستمد سلطاته من الوثيقة الوقفية التي تتضمن أسلوب إدارة العين الموقوفة وفقًا للشروط التي حددها الواقفون تنفيذًا لرغباتهم وأهدافهم في المجالات التي حددوها. إن كتاب الوقف كان يكتبه الواقف في تلك العصور وكان بمنزلة اللوائح التي تنظم سير الدراسة بها(٣٣).

- **حفظ المال الموقوف**: في معظم الدول الإسلامية كانت تمول في الأساس من أموال الوقف إلى العقود الأولي من القرن العشرين الميلادي، حيث كانت مؤسسة الوقف التعليمية والثقافية تقوم بنفس الدور الذي تقوم به وزارة التربية والتعليم وكذلك وزارة التعليم العالى. لكن مع تعرض هذه الدول للاحتلال من قبل الدول الأوربية فقد تعرضت الأوقاف لتدخل المحتل والنيل منها بهدف

القضاء على استقلال التعليم والثقافة لأنه كان يتخرج منها المجاهدون والمرابطون الذين قهروا المحتل.

- **احترام شرط الواقف**: من المعلوم أن شرط الواقف كنص الشارع ـ ما لم يكن هذا الشرط متعارضًا مع شرع الله سبحانه وتعالى ـ وبالتالى فقد أصبح شرط الواقف بمثابة دستور ملزم لا يمكن تغييره أو الانحراف عنه، وإلا أخل ذلك بما شرطه الواقف.

ب- **ضوابط تمويلية وتنموية**: وتتمثل تلك الضوابط فيما يلي:

- التمويل الدائم والمستمر من خلال العين الموقوفة.
- التنمية المحلية والتي تساهم في تدعيم وتفعيل قطاعات الاقتصاد القومي من خلال المساهمة الفعالة في عملية الإنفاق العام وخاصة المتعلق بالتعليم وبالأخص التعليم الجامعي.

(ج) **الضوابط الرقابية**: وتعد هذه الضوابط من أهم دعائم نجاح مؤسسة الوقف، وتشمل:

- رقابة القضاء في:حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، وكذلك تصفح أو متابعة أحوال الوقف، هذا بالإضافة إلى محاسبة نظار الوقف .
- رقابة الأمة والعلماء، خاصة أن الوقف يعد موردًا من موارد الدولة في الفكر الإسلامي والذي يعد عملية تعبدية بالدرجة الأولي .

- رقابة الدولة، لأنه مما يدعم ويقوم نجاح مؤسسة الوقف بصفة عامة وفي مجال التعليم بصفة خاصة ضرورة وجود قانون ملزم لا يمكن تعديه وهذا من باب الحفاظ على تلك الأصول الموقوفة خدمة لمن تم وقفها من أجلهم.

(٤) الوقف على رواتب أساتذة التعليم[٣٤].

أجاز الفقهاء للمعلم أخذ راتبه من حبس المدرسة إن قام بالوظيفة المشروطة عليه في ذلك، وكان المال الموقوف على المدرسة لا يعلم أنه تعلق به حق معين، ويمكن الاستفادة من هذا التطبيق التاريخي وتوجيه الأوقاف من جديد على رواتب أساتذة التعليم نظرًا إلى التمويل، ويمكن تطبيق الوقف على رواتب الأساتذة من خلال إصدار صكوك رواتب الأساتذة الوقفية لكل أستاذ لا يتلقي أي راتب.

(٥) الوقف والتعليم والتنمية المعرفية[٣٥]:

والوقف مصدر رئيس لنشر التعليم والتربية وإثراء المعرفة بدءًا بالكتاتيب، حيث كان تعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن في المساجد. وقد وظف الوقف في دعم العلم وطلابه وتمكين طالب العلم من إكمال دراسات متخصصة، والهجرة والسفر إلى مختلف بقاع العالم من أجل الحصول على تعليم فني أو تقني وصولاً إلى إعداد المسلم القادر العالم، وأصبحت الأموال الموقوفة سببًا في تحقيق إنجازات رئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير العلوم التجريبية وعلم الطب والصيدلة.

وقد حفل تاريخ التعليم الإسلامي بمن سجل هذا الدور المميز للأوقاف التي حافظت على قيمة العلم والعلماء والارتقاء بالطلاب وثقافتهم، فدروس نظام الوقف التي يكشف عنها تراث الأمة العظيم في مجال التعليم العالي، يشكل نموذجًا استرشاديًّا يساعد مع فعاليات أخري في بناء مجتمع مدني حقيقي، ونسجل شاهدًا حضاريًّا على دور الأوقاف في مجال التعليم والثقافة الإسلامية:

يؤكد ذلك كل مَن كتب عن الحضارة الإسلامية والوقف، فقد اتخذ المسلمون في بداية أمرهم وعهودهم الأولى المساجد معاهد للتعليم فكانت الجماعة (جماعة المسجد المشرفة على الوقف) تتكفل بأرزاق ومعاش المعلمين عن طريق الوقف.

وقد كان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا وغيرهما، وبلغ عدد المدارس في بيت المقدس من القرن إلـ ٥-١٢ الهجري حوالى ٧٠ مدرسة كلها مدارس موقوفة تُقدم التعليم مجانًا من ريع أوقافها بالإضافة إلى مرتبات ومخصصات للطلاب.

وقد حقق الإنفاق الشخصي على أوقاف المدارس نتائج مهمة ومتنوعة، منها: الفن المعماري، وتهيئة فرص التعليم المجاني للطلبة، وتوفير وظائف مجزية للمدرسين والعاملين، مما جعل بيت المقدس مركزًا مهمًا ورئيسًا للعلم والثقافة في العالم الإسلامي كله.

من ثم فإن: الأوقاف كانت توقف طلبًا للأجر والثواب من الله في الدنيا والآخرة، كما كانت شاملة وعامة لكل محتاج إليها من طلبة العلم من جميع الأنحاء كما كان يستفيد منها؛ بل ويتعفف بها الأساتذة والعلماء والأئمة الذين يأنفون أخذ المال من الناس والحكام والأمراء حتى لا يتهموا في دينهم وعلمهم، كما أن الوقف

الإسلامي يتمتع بمزايا ليس لها حدود جغرافية فهو يشمل جميع الأراضي، حيث أنه لا تخلو دولة من وجود مسلمين فيها، لأنه دين الرحمة والعطف والخير والبرّ.

يستنتج مما سبق: أن من أهم أسباب تدني مستوي التعليم هو التدني الملحوظ في رواتب القائمين بالعملية التعليمية، لأنه بدلا من تفرغه للرسالة التعليمية أصبح مشغولاً ومنهمكا بما سيحصل عليه خاصة في ظل ارتفاع المستوي العام للأسعار لكافة السلع والخدمات والتي أصبح هذا الفريق لا يستطيع أن يوفر كل ما يلزمه بسهولة، كل ذلك كان له دوره البارز في تدني المستوي التعليمي عن ذي قبل، لأنه في الماضي ونظرًا لحصول القائمين على العملية التعليمية على عائد ملائم كانوا متفرغين بالكامل للعملية التعليمة.

كما يستنتج أيضًا: هبوط منحني التعليم ـ في معظم الأحوال ـ بشكل ملحوظ مقارنة بالوضع قديمًا، وقد لا نبالغ إذا ما قلنا أن مقدار ما كان يحصله طالب العلم قديما في مرحلة التعليم الأساسي يفوق كثيرًا مقدار ما يحصله طالب العلم الآن في المرحلة الجامعية.

وقد يري البعض أن حجم الاكتشافات والتقنيات الحديثة ساهمت كثيرًا في حصول الطالب على قدر كبير من المعلومات في الوقت الحالى عما كان من قبل، ولكن الحقيقة أن ذلك في أغلب الأحوال يكون من نصيب الدول المتقدمة لقاء ما تخصصه من موازناتها لصالح التعليم، في حين أن الدول النامية ـ ومنها بدون شك معظم الدول الإسلامية ـ مقدار ما تنفقه على التعليم أقل بكثير مقارنة بالدول المتقدمة، وهناك مؤشرات تبين مدي تدني مستوي الإنفاق على التعليم وكنموذج

يبين ذلك يمكن بيان الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج الإجمالى من خلال الجدول التالى:

جدول رقم (٥)
الإنفاق العام على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالى
لبعض الدول لعامي ١٩٩٠/٢٠٠٠

تنمية بشرية متوسطة (المتوسط ٪)			تنمية بشرية مرتفعة (المتوسط ٪)		
السنة / الدولة	١٩٩٠	٢٠٠٠	السنة / الدولة	١٩٩٠	٢٠٠٠
المغرب	٥.٣	٦.٥	النرويج	٧	٧.٦
مصر	٣.٩	-	كندا	٦.٥	٥.٢
تونس	٦	٦.٤	المكسيك	٣.٦	٥.٣

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٥م، نيويورك، أمريكا، ص ٢٥٤- ٢٥٦

(٦) الإنفاق العام على التعليم في بعض الدول الإسلامية والأجنبية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي

إن مقدار ما ينفق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالى في الدول الإسلامية ضئيل جدًّا ناهيك عن أن حجم الناتج في هذه الدول مقارنة بالدول المتقدمة ضئيل جدا هو الآخر ، وفيما يلي بيان لبعض مؤشرات الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي[٣٦]:

جدول رقم (٦)
الإنفاق العام على التعليم في بعض الدول الإسلامية والأجنبية
كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي

السنة / الدولة	١٩٩١م	٢٠٠٥/٢٠٠٠م	السنة / الدولة	١٩٩١م (٪)	٢٠٠٥/٢٠٠٠م (٪)
مصر	٣.٩	ـ	طاجيكستان	٩.١	٣.٥
السعودية	٥.٨	٦.٨	النيجر	٣.٣	٢.٣
الكويت	٤.٨	٥.١	نيجيريا	٠.٩	ـ
ماليزيا	٥.١	٦.٢	الولايات المتحدة	٥.١	٥.٩
تركيا	٢.٤	٣.٧	المملكة المتحدة	٤.٨	٥.٤
الأردن	٨	٤.٩	الصين	٢.٢	١.٩
إيران	٤.١	٤.٧	الهند	٣.٧	٣.٨
غويانا	٢.٢	٨.٥	اليابان	ـ	٣.٦

المصدر: الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي «مؤشرات مقارنة» الإصدار الثالث للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولي، القاهرة ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص ١٦٢– ١٦٦، نقلاً من: تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية، ٢٠٠٨/٢٠٠٧م، ومعهد اليونسكو للإحصاء عام ٢٠٠٧م.

(٧)الإنفاق العام على التعليم كنسبة من إنفاق الحكومة الإجمالى لبعض الدول الإسلامية والأجنبية[٣٧]

يبين الجدول التالى مقدار ما تنفقه الدول على التعليم كنسبة من حجم الإنفاق الحكومي ، وذلك في الدول الإسلامية والدول الأجنبية، وهو يبين مدي التدني الملحوظ في الإنفاق على التعليم في الدول الإسلامية مقارنة بالدول الأجنبية ، وفيما يلي بيان ذلك:

جدول رقم (٧)
الإنفاق العام على التعليم كنسبة من إنفاق الحكومة الإجمالى
لبعض الدول الإسلامية والأجنبية

السنة / الدولة	١٩٩١م (٪)	٢٠٠٠/٢٠٠٥م (٪)	السنة / الدولة	١٩٩١م (٪)	٢٠٠٠/٢٠٠٥م (٪)
الولايات المتحدة	١٢.٣	١٥.٣	الكويت	٣.٤	١٢.٧
اليابان	-	١٠.٥	السعودية	١٧.٨	٢٧.٦
المملكة المتحدة	-	١٢.١	ماليزيا	١٨	٢٥.٢
الصين	١٢.٧	١٣	الأردن	١٩.١	٢٠.٦
الهند	١٢.٢	١٠.٧	غويانا	٦.٥	١٤.٥

جدول رقم (٨)
قيمة أوقاف التعليم العالى بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠٠٥م- ٢٠٠٨م
المبالغ بالمليار دولار

م	مؤسسة التعليم العالي	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١	جامعة هارفارد ، ماسشيوستس	٢٥.٤٧٣	٢٨.٩١٦	٤٣.٦٣٥	٣٦.٥٥٦
٢	جامعة ييل ، كنكتكت	١٥.٢٢٤	١٨.٠٣١	٢٢.٥٣٠	٢٢.٨٧٠
٣	جامعة ستانفورد ، كاليفورنيا	١٢.٢٠٥	١٤.٠٨٥	١٧.١٦٥	١٧.٢٠٠
٤	جامعة برينستون	١١.٢٠٧	١٣.٤٥	١٥.٧٨٧	١٦.٣٤٩
٥	جامعة تكساس ، تكساس	١١.٦١٠	١٣.٢٣٥	١٥.٦١٤	١٦.١١١
٦	معهد ماساتشوستس للتقنية (إم آي تي)	٦.٧١٢	٨.٣٦٨	٩.٩٨٠	١٠.٠٦٩
٧	جامعة ميشجان،ميشجان	٤.٩٣١	٥.٦٥٢	٧.٠٩٠	٧.٥٧٢
٨	جامهة نورث ويست	٤.٢١٥	٥.١٤١	٦.٥٠٣	٧.٢٤٤
٩	جامعة كولومبيا، نيويورك	٥.١٩١	٥.٩٣٨	٧.١٥٠	٧.١٤٧
١٠	جامعة تكساس (ايه اند ام)	٤.٦٩٤	٥.٦٤٣	٦.٥٩٠	٦.٦٥٩

ويوضح الجدول أعلاه العشر- جامعات الأولى من حيث الترتيب، في قيمة أوقافها؛ حيث تتربع على القمة جامعة هارفارد الأمريكية، والتي تحتل المركز الأول للسنة الخامسة على التوالى على مستوى جامعات العالم حسب تصنيف كيو اس (التايمز) للعام ٢٠٠٨م، كما تعتبر من أنجح الأوقاف في العالم من ناحية استثمار أصول الوقف التي بلغت إلى ٣٤,٩ مليار دولار في عام ٢٠٠٧م؛ مكونة من ١١ ألف وقف، وقد تولى إدارة الأوقاف شركة إدارة هارفارد التي يديرها منذ عام ١٩٧٤م حتى عام ٢٠٠٦م محمد العريان وهو مسلم عربي. ولا يخفى على أي باحث مطّلع وجود علاقة مباشرة بين التصنيف الأكاديمي لأي جامعة، ووجود موارد متاحة لديها، وعلى رأسها الموارد المادية التي تعتبر الأوقاف أفضلها؛ لاتسامها بالثبات والديمومة. ويبين الجدول التالى أكبر عشر- جامعات بالمملكة المتحدة ومقدار ما ينفق على هذه الجامعات للنهوض بالعملية التعليمية، وهذا مما لا شك فيه كان له أبلغ الأثر في تصنيف هذه الجامعات ضمن أفضل مجموعة من الجامعات العلمية على مستوي العالم:

جدول رقم (٩)
أكبر الجامعات بالمملكة المتحدة
(القيمة مليون جنيه إسترليني)

م	السنة / مؤسسة التعليم العالي	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١	جامعة كامبريدج	٤١٠٠	٤١٠٠	-	-
٢	جامعة أوكسفورد	-	-	٣٦٠٠	-
٣	جامعة أدنبرة	٢٠١.٣	٢٠١.٣	٢١٦	١٨٥
٤	جامعة جلاسجو	١٢٣	١٢٣	١٣٤.١	١٢١
٥	الكلية الملكية بلندن	١١١.٩	١١١.٩	١٢١.٩	١١٠.٨

ولعله من المفيد الإشارة هنا إلى أن معظم هذه الجامعات تستخدم إيرادات الأوقاف في التالي:

أ- تخفيف العبء عن الميزانية الخاصة بالجامعة.

ب- خفض نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى تعداد الطلاب.

ج- استقطاب متخصصين وخبراء للكراسي متميزين أكاديمياً.

د- استقطاب طلبة ممتازين.

هـ- تطوير المعامل والمكتبات.

(٨) هجرة العقول والكفاءات من العالم الإسلامي[٣٨]:

يلاحظ وجود مشكلة كبيرة تمر بها معظم الدول النامية، ومنها لا شك الدول الإسلامية وهي هجرة العقول العلمية النابهة منها إلى الدول المتقدمة، ومقدار

الخسائر التي خسرتها الدول العربية ، وفيما يلي بيان بأهم الإحصاءات التي تبين ذلك:

أ- ١١ بليون دولار خسائر الدول العربية خلال التسعينات من القرن العشرين بسبب هجرة العقول العربية إلى الخارج.

ب- ٥٤٪ من الطلاب العرب الذين في الخارج ولا يعودون إلى أوطانهم.

ج- ٣٤٪ من الأطباء الأكفاء في المملكة المتحدة من العرب.

د- ٧٥٪من الكفاءات العربية المهاجرة تتوجه إلى ثلاث دول هي: أمريكا ـ بريطانيا ـ كندا.

هـ - عدد العلماء والأطباء والمهندسين العرب ذوي الكفاءات العالية في الغرب يقدر بنحو ٤٥٠ ألف عالم «تقرير للجامعة العربية».

و- ٥٠٪ من الأطباء، و٢٣٪ من المهندسين، و١٥٪ من العلماء النابهين من دول العالم الثالث المهاجرين إلى دول الغرب هم من العالم العربي.

ز- ٨٢٤ ألف من الكفاءات والعقول المصرية تعمل في الخارج حتى عام ٢٠٠٣م من بينهم ٢٥٠٠عالم رفيع المستوي «الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء المصري».

ح- قدمت مصر نحو ٦٠٪ من العلماء والمهندسين العرب العاملين في الولايات المتحدة الأمريكية، في حين بلغت مساهمة كل من العراق ولبنان ١٠٪ من جملة الكفاءات العربية في أمريكا، بينما بلغت مساهمة كل من الأردن وسوريا وفلسطين ٥٪.

ط- يوجد في أمريكا ٣١٨ عالم مصري من أكبر الكفاءات العالمية، وفي كندا ١١٠ عالم مصري، وفي استراليا ٧٠ عالم مصري، وفي بريطانيا ٣٥ عالم مصري، وفي فرنسا ٣٦ عالم مصري، وفي ألمانيا ٢٥ عالم مصري، وفي سويسرا ١٤١ عالم مصري، وفي هولندا ٤٠ عالم مصري، وفي النمسا ١٤ عالم مصري، وفي إيطاليا ٩٠ عالم مصري، وفي أسبانيا ١٢ عالم مصري، وفي اليونان ٦٠عالم مصري. وتتضمن هذه الأرقام تخصصات عالية ونادرة مختلفة .

لذا، فإنه في هذه الحالة يمكن من خلال الوقف العودة مرة أخرى للنهوض بالتعليم في الدول الإسلامية وذلك إذا ما تم استغلال موارده لصالح العملية التعليمية بشكل جيد.

رابعاً: نظام الوقف ودعمه للعملية التعليمية وجودة التعليم الجامعي

لا شك أن الوقف يقوم بدور فعال في مجال التعليم إذا ما تم استخدامه بشكل جيد وتحقق شرط الواقف فيه ويمكن إبراز الدور الذي يمكن أن يؤديه نظام الوقف من خلال ما يلي:

(١) **الدور التعليمي للوقف**: شارك الوقف في إقامة العديد من المدارس ومن أهم تلك المنشآت برز دور الوقف من خلال العناصر التالية[٣٩]:

أ- المنشآت الوقفية نواة عمرانية للمدن الجديدة.

ب- تطور المدن الموجودة.

ج - إنشاء مدن جديدة.

من ثم يمكن اقتراح تدعيم مدينة زويل للعلوم - نسبة إلى العالم المصري د.أحمد زويل - بحيث يتم رصد جزء كبير من أموال الوقف لها، خاصة وأن مجالها هو التعليم العالى وبالأخص في مجال التكنولوجيا والحاسبات الآلية، وبالتالى لا يقتصر الدور على مجرد التبرع لهذه المدينة، بل يفضل - ودعما لهذه المدينة - أن يتم وقف جزء من أموال الوقف لصالح هذه المؤسسة، خاصة وأن الإسلام حرص منذ اللحظة الأولى على الاهتمام بالعلم وطلابه وكل ما يتعلق بالنهوض بالعملية التعليمية.

كذلك، طرح قضية الوقف كمدخل تمويلي مناسب للمشاركة الأهلية في دعم التعليم والثقافة ومحاولة استفادة بعض المؤسسات الحكومية من هذا البحث مثل وزارة الأوقاف المصرية والدعوة إلى الوقف والحث عليه لما في ذلك من بعد دنيوي

تنموي للمجتمع والموقوف عليهم وبعد أخروي للواقف الذي ينال الأجر والثواب المستمر والدائم إلى يوم القيامة.

(٢) الأوقاف التعليمية: العمارة والخدمات[٤٠]:

كانت العملية التعليمية في البداية مرتبطة بالمسجد ثم ما لبست أن استغلت وأصبحت مستقلة بذاتها تشكل وحدة منفصلة لها طابعها الخاص، ثم أصبح المسجد بعد ذلك من ملحقات ومستلزمات للمدرسة الوقفية، بعدها نمت المدارس لتتحول إلى أحياء جامعية بما تحتويه من مرافق خدمية متكاملة تضمن التعليم والإيواء والإعاشة والتثقيف والترفيه.

ولتوفير العناية الصحية لطلبة المدارس الوقفية كان يلحق بها مستشفي يعمل بها أطباء لمداواة الطلبة.

كما شملت خدمات الأوقاف التعليمية أحيانا أدوات الكتابة من ورق ومداد وأقلام.

(٣) المؤسسات الخيرية الأمريكية[٤١]:

يركز هذا الاتجاه على دراسة نشأة المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومدي اختلاف ظروفها عن الأوقاف الخيرية في أوربا مثل كتاب «ديفيد هاماك» وضع القطاع غير الربحي في الولايات المتحدة المنشور عام ١٩٩٨م، حيث يقدم هذا الكتاب عرضا لنشأة وتطور القطاع الخيري بشكل عام في الولايات المتحدة الأمريكية.

ويقدم ديفيد هاماك عرضًا لنشأة وتطور القطاع الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية بداية من النموذج البريطاني الخيري المرتبط بالكنيسة الذي تم تطبيقه في المستعمرات البريطانية في أمريكا الشمالية في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي ، وكذلك قدم عرضًا للدور الإيجابي الذي قام به الدستور الأمريكي في دعم القطاع الخيري.

كذلك بين أن نشاط القطاعات الخيرية التوسعية اتسع، ومن النماذج التي أسهمت في الأنشطة الخيرية، الجمعيات اليهودية والمؤسسات النسائية التي وجدت في النشاط الخيري مظهراً من مظاهر القوة الاجتماعية، ويركز الكاتب على القطاع الخيري في القرن العشرين وبالتحديد تلك المؤسسات الخيرية وتوغلها في المجالات العلمية والرعاية الصحية والتقدم الحضري(٤٢).

من ثم فإن مفهوم المؤسسات الخيرية الأمريكية من وجهة نظر البعض: هي منظمة مستقلة تقوم وفقا لإدارة أحد مانحي الأوقاف الخيرية والذي تمتلك المؤسسة الخيرية بفضله وقفية تدار بواسطة عدد قليل من الأشخاص(٤٣).

(٤) أوجه الشبه والاختلاف بين المؤسسات الخيرية والوقف(٤٤):

هناك تشابه من حيث حبس أموال نقدية أو عقارات عينية والاستفادة من عائدها لصالح أهداف خيرية، إلا أن الوقف الأمريكي يعهد فيه بإدارة الأموال المحبوسة إلى الجهة الموقوف لصالحها مثل الجامعات أو المستشفيات بخلاف المؤسسات الخيرية ذات الإدارة المستقلة عن المانحين والممنوحين كما يتشابه مفهوم المؤسسات الخيرية إلى حد كبير مع مفهوم الوقف في الإسلام والذي يعرف بأنه «حبس العين» أي مال يمكن الانتفاع به على حكم ملك الله سبحانه وتعالى

والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالاً للصرف منه على جهة من الجهات الخيرية مثل الفقراء والمساجد والمستشفيات، كما يرجع البعض وجود عديد من أوجه التشابه بين مفهوم الوقف الإسلامي والمؤسسات الخيرية الأمريكية إلى انتشار المفهوم الإسلامي للوقف في أوربا بداية من القرن السادس كجزء من التفاعل الحضاري بين الغرب والعالم الإسلامي نتيجة للحروب الصليبية، وقد انتقلت هذه الخبرة مع الأجيال الأولى من المهاجرين الأوربيين إلى أمريكا خاصة الفاعلين منهم في المؤسسات الكنسية الأوربية(٤٥).

(٥) **الأدوار الاجتماعية للمؤسسات الخيرية**: تتمثل تلك الأدوار فيما يلي:

- دعم التعليم ما قبل الجامعي من خلال التوسع رأسيًّا وأفقيًّا في إنشاء المدارس والمعاهد الصناعية، ورفع مستوى تدريب الكوادر التدريبية في تلك المؤسسات.
- دعم التعليم الجامعي عن طريق دعم إنشاء وصيانة البنية التحتية للجامعات الأمريكية من معامل ومكتبات وقاعات دراسية، بالإضافة لذلك تمويل المشروعات البحثية المتميزة في مختلف فروع العلوم التطبيقية والاجتماعية.
- دعم الدراسات العليا(٤٦): حيث أسهمت المؤسسات الخيرية في تأسيس أقسام علمية ومراكز بحثية لحقول دراسية لم تكن موضع اهتمام من قبل مثل دراسات المرأة ودراسات الأقليات الأفريقية.

(٦) **مظاهر الوقف في الحضارة المصرية القديمة**(٤٧): يلاحظ أن بعض التصرفات عند المصريين القدامى لها شبه وطيد بالوقف، فقد أوضحت بعض الآثار المكتشفة في الدولة المصرية أن الأراضي كانت ترصد للمعابد والمقابر بغية

صرف عائداتها على أصلاحها وأداء رواتب الكهنة، وكان المتبرعون يستهدفون من وراء ذلك التقرب إلى الآلهة على أساس أنها تضمن لهم تحقيق السعادة في الآخرة، وهذا شبيه بالوقف العمومي.

إن الحضارة المصرية عرفت الوقف، مما يعطي فكرة واضحة على أن الوقف قديم لا مستحدث، وتاريخ المصريين قديم ابتداء من ٣٢٠٠ سنة قبل الميلاد، مما يوضح العمق الزمني لبدء مظاهر الوقف في هذه الحضارة العريقة على وجه التقريب. وتؤكد المصادر التاريخية المكانة المتقدمة التي احتلتها علوم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والجبر بالإضافة إلى أنواع متعددة من العلوم والآداب والفلسفات الأخرى عندما كان الاهتمام بها من خلال مؤسسات الأوقاف.

يستنتج مما سبق أنه: يمكن أن يتم من خلال الوقف توفير مصدراً مهماً من مصادر التمويل التي يمكن أن تستخدم في مجال التعليم، وهناك مبررات تدعو إلى ضرورة استعادة دور الوقف في الوقت الحالى، حيث أثبتت صيغة الوقف ـ كمصدر أساسي للتمويل الذاتي ـ أنها أكثر الصيغ ملائمة من حيث استقرار المؤسسات التعليمية ذاتها، والاستمرار في الأداء دون تأثير كبير بالتقلبات والأزمات الطارئة، والاستقلالية في البحث العلمي والحرية في الفكر دون قيود أو شروط تملي على الباحثين.

إن ما سبق ذكره يؤكد ـ في رأي الباحث ـ على أن تطبيق الوقف في مصر سيلقي قبولاً ونجاحاً ملموساً.

(٧) الوقف وسيلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

إن أهمية الأوقاف تكمن في استدامة التمويل والعمل وتطويره لذلك فإن الحاجة تظهر في ضرورة إنشاء وقف لمؤسسات العمل الأهلي، لاستدامة تمويلها ودعم حاجات المجتمع القائمة على مؤسسات العمل الأهلي في كافة المجتمعات، فالوقف بمشاريعه يغني عن الإنفاق الحكومي للمؤسسات الخدمية اليوم؛ بل هي من صناعته، وبذلك نستطيع أن نوفر ميزانية كبيرة على الحكومات، ونخفف عبء الضرائب عن كاهل المواطنين.

(٨) أبرز المجالات والكيانات البحثية التي يمكن صرف ريع الأوقاف فيها:

أ- مراكز البحوث:

تعد الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر الذي يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجاز البحث العلمي على الوجه الأمثل في مراكز البحوث المتخصصة، ومن هذه المصروفات على سبيل المثال: المصروفات على الجهاز الإداري: وهذا الجهاز له أهمية بالغة في وضع خطة الجامعة أو مركز البحوث، واستكتاب الباحثين، أو تلقي طلباتهم ومشاريعهم البحثية، والتواصل معهم، والإشراف العلمي، وتقديم الخدمات للباحثين إلى غير ذلك. وطبيعة هذه المصروفات أنها مصروفات دائمة، وليست مؤقتة، والملائم لتلبية هذه المصروفات الدعم الثابت المستمر من ريع الأوقاف المخصصة لدعم البحث العلمي، وليس التبرع المقطوع أو المخصصات المقطوعة، وهذا الريع الدائم مفيد في رسم الخطط الإستراتيجية، والخطط التوسعية، كما أنه مفيد في بناء الخطط التشغيلية ومؤشرات الأداء، والحكم الفقهي للصرف على الجهاز الإداري

من ريع الوقف المخصص لدعم البحث العلمي، أنه يجوز ذلك مع أن هذا الجهاز الإداري لا يباشر العمل البحثي، وإنما يقدم الخدمات المساندة للباحثين، وللبحث العلمي - لأن في ذلك تحقيقاً لمصلحة البحث العلمي، وهي من المصارف التي تحقق مصلحة شرعية وتدخل في عموم الصدقة الجارية وفي سبيل الله(*).

ب- **مكافآت الباحثين:**

وهذه المكافآت لها أهميتها في حفز الباحثين على تفريغ أوقاتهم للانشغال بالبحث العلمي، ويجوز الصرف من الوقف لطلاب العلم والباحثين بإعطائهم مبالغ بصورة مكافأة أو حافز أو نحو ذلك؛ لما في ذلك من مصالح ظاهرة ، كما أنه يجوز للباحثين أخذ هذه المكافآت مع إخلاصهم النية أن تكون هذه الأبحاث يتم من خلالها ابتغاء وجه الله لا عرضاً من الدنيا، وهذه المكافآت مما يعين على طاعة الله كما جاء في الحديث عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»(٤٨).

(*) هذا ما يتعلق بالأوقاف العامة على البحث العلمي، وأما إذا نص الواقف على دخول هذا المجال أو عدم دخوله فيعمل بشرط الواقف ونصه إلا إذا خالف هذا الشرط حكم الشريعة أو وجد من يقوم على إدارة الوقف ما فيه مصلحة أشمل وأعم .

ج - مكافآت اللجان العلمية:

وتقوم هذه اللجان بالإشراف العلمي، وضمان جودة الإنتاج العلمي في المؤتمرات والندوات والمجلات العلمية ومراكز البحوث ونحوها، وتكون مكافآت هذه اللجان غالباً مقابل الاجتماعات بمبلغ مقطوع لكل اجتماع حسب اللوائح المالية المنظمة. ويمكن الصرف من الأوقاف المخصصة للبحث العلمي على اللجان العلمية؛ لأن وجودها يحقق مصلحة البحث العلمي وجودته والتخطيط له.

د- مكافآت التحكيم العلمي:

جرت العادة أن يكون هناك تحكيم علمي وفق أسس علمية بحيث يعطى البحث بعد إنجازه لاثنين أو أكثر من المحكمين، لإبداء تصويباتهم، ومقترحاتهم التطويرية، ولإعطاء حكم لقبول البحث للنشر أو عدمه.

ويجوز الصرف من الأوقاف المخصصة للبحث العلمي على هذا النوع من المكافآت لما في ذلك من مصلحة تطوير البحث العلمي، والاطمئنان لصلاحيته للنشر(*).

هـ - رواتب الباحثين:

تضم مراكز الأبحاث عدداً من الباحثين الدائمين في المركز، ووجود الباحثين الدائمين مفيد جداً في إثراء البحث العلمي، والقدرة على إنجاز خطة البحث في أي مجال من المجالات التخصصية، وما يصحب ذلك من إنجاز للبحوث، والنقاش المثمر بين الباحثين، والصرف من الأوقاف المخصصة لدعم البحث العلمي ودفع

(*) كما هو الحال في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جدة، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

رواتب الباحثين جائز، ويعد من المصارف الأساسية، خاصة وأن الباحث فرغ منفعته ووقته وفق عقد الإجارة على العمل الموقع مع مركز الأبحاث(*).

(*) يمكن عرض المكافآت التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس في جامعة الإمام على سبيل المثال في برنامج تمويل المشروعات البحثية ـ والتي يمكن الاستفادة منها في المشروعات الوقفية ـ، كما جاء في قواعد وإجراءات تمويل المشروعات البحثية عام ١٤٢٨هـ على النحو الآتي:

- المشروع الصغير: هو المشروع الذي يقوم به باحث فقط، ولا تزيد مدة إنجازه عن (٢٤) شهراً، ولا يزيد مبلغ تمويله على ٢٨,٨٠٠ريال (أي ١,٢٠٠ريال شهرياً).
- المشروع المتوسط: هو المشروع الذي يتم إنجازه من خلال باحث رئيس بمشاركة فريق بحثي، ولا تزيد مدة انجازه عن (٢٤) شهراً، ولا يزيد مبلغ تمويله على ٢٠٠,٠٠٠ريال (للباحث الرئيس ١,٢٠٠ريال شهرياً).
- المشروع الكبير: هو المشروع الذي يتم إنجازه من خلال باحث رئيس بمشاركة فريق بحثي، وتزيد ميزانيته عن الحد الأعلى لمبلغ تمويل المشروعات المتوسطة، وقد بلغت المشروعات المدعومة في العام ١٤٢٩هـ ما يقارب ١٠٠ مشروع بحثي صغير ومتوسط.

خامساً : بين الوقف والتعليم الخاص

لا يمكن إنكار الدور الذي يقوم به التعليم الخاص، حيث أنه يسهم بدور ملحوظ في مجال التعليم، بل إنه أثبت كفاءة لا يمكن إغفالها مقارنة بوضع التعليم العام في مصر، ومع ما للتعليم الخاص من دور في هذا المجال إلا أن توافره لا يتناسب إلا مع شريحة محدودة في المجتمع المصري الذي يتسم عدد كبير من أفراده بمحدودية الدخل الأمر الذي يترتب عليه حرمان كثير من أفراد المجتمع من الوصول إلى مستوي عال من التعليم، ومن ثم يمكن من خلال الوقف المساهمة في توفير قدر من الأموال التي تساهم في نشر العلم على عدد كبير من أفراد المجتمع بشكل قد يكون أفضل - في بعض الأحيان - من التعليم الخاص، ونحاول من خلال النقاط التالية بيان الدور الذي يقوم به التعليم الخاص وكذلك الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف.

(١) التعليم الخاص ومدي مساهمته في العملية التعليمية والحاجة إلى تطبيق الوقف:

لا شك أن التعليم الخاص يعد من حيث مستواه وجودته أفضل بكثير مقارنة بالتعليم العام لعدة أمور منها:

- قلة عدد الطلاب مقارنة بالتعليم الحكومي أو العام.
- توفير المكان الملائم للطلاب.
- تقديم الخدمة بشكل مميز مقارنة بالتعليم الحكومي أو العام.
- حرص كل مؤسسة تعليمية خاصة على تقديم الخدمة الأفضل أو الأجود وذلك من قبيل المنافسة في هذا المجال.

بالرغم مما سبق فإنه ليس بإمكان كثير من الطلاب الالتحاق بالتعليم الخاص، وبالتالى يترتب على ذلك وجود طبقة اجتماعية متميزة، وقد تتعامل تلك الطبقة بشكل من الاستعلاء على الطبقات غير القادرة على الالتحاق بالتعليم الخاص.

من ثم يؤدي ذلك إلى شعور الطالب الذي التحق بهذا النوع من التعليم بأنه متملك للمؤسسة التعليمية التي التحق بها ، فيتعامل بطريقة غير لائقة مع معلميه زعماً منه بأنه صاحب أو مالك أصلي لهذا المكان بما دفعه من أموال.

من هنا تبدو أهمية الوقف في هذه الحالة، حيث يمكن من خلاله المساهمة بشكل فعال في مجال التعليم، خاصة أن دائرة التعليم الخاص اتسعت بشكل واضح مما ترتب عليه جعل الفقراء غير قادرين على الحصول على العديد من الخدمات بسبب مقدار ما يتم دفعه من رسوم للالتحاق بالتعليم الخاص ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الاستبعاد الاجتماعي(٤٩). كذلك يتم بسبب ذلك الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية وديمقراطية التعليم وعدالتها بالنسبة لجميع المواطنين بسبب الاختلاف بين البيئات التعليمية عند المقارنة بين التعليم الخاص والتعليم العام(٥٠).

نتيجة لذلك: أصبحت الحاجة ماسة للقيام بتفعيل الوقف ليؤدي الدور المنوط به ويقضي- أو - على الأقل - يحد من مساوئ التعليم الخاص على الطبقات الفقيرة، وهذا ما أكدته الكثير من تقارير العالم عن التنمية البشرية والتي تبين أن الإنفاق على التعليم يعد من أكبر التحديات التي تواجه التعليم في الوطن العربي(٥١).

(٢) تجربة «الوقف المصري»

مرت تجربة الوقف في مصر ببعض المعوقات السياسية والقانونية حدت من قدرتها على القيام بدورها كما ينبغي، ولا شك أن هذا كان له أثره السلبي على أداء المؤسسات الوقفية ومن ذلك على سبيل المثال تجربة «الوقف المصري» التي نفذتها ـ مؤخراً ـ مؤسسة «عامر جروب» بمصر عن طريق تخصيص ثلث دخل المجموعة لصالح عمل الخير، فقد وجدت تلك المؤسسة نفسها ستقع في مشكلات مع قانون الأوقاف الذي كان له تأثيره السلبي والذي بدوره أدي إلى لجوء تلك المؤسسة إلى بعض الدول لكي تتمكن من توصيل المنفعة لمستحقيها، مستفيدة من نظام الـ«trust» المعمول به في بنوك دولة مثل المملكة المتحدة(٥٢).

وقد أسس هذا النظام في الأساس ببنوك المملكة المتحدة من أجل صغار المدخرين؛ حيث يمكنهم وضع أموالهم في صناديق يعيّن عليها أمين للاستثمار، وهو شخص ثقة يملك كل الأوراق والعقود، ومدير للاستثمار يتولى إدارتها في المجالات المختلفة، ليحصل الأفراد كل فترة على ريع هذه الأموال بعد استثمارها.

وبنفس المنطق يذهب ثلث ريع مجموعة «عامر جروب» لهذا الصندوق المعين عليه أمين ومدير للاستثمار من قبل البنك، وهذان الشخصان يعينان كعضوين في مجلس إدارة المجموعة.

ووفقاً لما أكده بعض رجال الأعمال فإن هذين الشخصين تكون مهمتهما الحصول على ثلث ريع المجموعة سنويا، ليقوما بتوزيعه على مؤسسات عامر الخيرية المنتشرة في أنحاء مصر، وفي حال توفاه الله يمكن لهما الاستقلال بالثلث واستثماره خارج مجموعة عامر، ولكن بشرط موافقة شيخ الأزهر على مجالات

الاستثمار، ولا شك أن هذا يعني أن نجاح تجربة الوقف يتوقف بدرجة كبيرة على مدي مساهمة الحكومة في مصر لإنجاح تلك التجربة ، وأن عدم مساهمتها في ذلك يترتب عليه حدوث بعض المعوقات ومن أهمها المعوقات القانونية، وهذا ما أدي إلى تحول أو لجوء مؤسسة «عامر الخيرية» للخارج لعدم توافر المناخ المناسب داخل حدود الدولة.

إن هذا يعني أن هناك رغبة أكيدة من جانب رجال الأعمال في فعل الخير، وأن الحكومة المصرية في النظام السابق كانت وراء تنفير القادرين من القيام بأعمال خيرية ومنها الوقف الذي يمكن أن يسهم بدور فعال في مجال التعليم من خلال قانون عقيم لا يتفق مع الشريعة الإسلامية.

وما يؤكد على ذلك هو حرمان القانون المصري الواقف من حقه الشرعي في تعيين ناظر لوقفه، ويخول لوزير الأوقاف هذا الحق، كما أنه يجعل مصارف الوقف متغيرة؛ فيمكن أن تقوم وزارة الأوقاف بتغييرها تبعاً لما تراه، بخلاف ما يريده الواقف، كما يري البعض أنه مع هذه المخالفات الشرعية فقد حدث أن فقد الوقف هدفه ومغزاه، ولم تعد له قيمة في المجتمع، ومع أن الموازنة أصبحت عاجزة عن الوفاء بكثير من المتطلبات من بناء مستشفيات ومدارس فإن الحكومة المصرية أحكمت سيطرتها على الأوقاف بقانون يحرمها من أداء هذه المهمة، وإذا كان هناك من نجح في الهروب من هذا الوضع عبر الاتجاه إلى نظام الـ«trust» في المملكة المتحدة، فإن كثيراً من رجال الأعمال ممن لم يفطنوا لهذا الحل حرمتهم الحكومة من فعل الخير وإفادة المجتمع ، هذا بالإضافة تقارير البنك الدولي(٥٣).

يستنتج مما سبق: أن تجربة الوقف في مصر لم تحقق الدور المطلوب منها بشكل جيد وخاصة في مجال التعليم نتيجة تعثر تلك التجربة بسبب أداء الحكومة في النظام السابق لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م ووجود تلك القوانين المحبطة لهمم رجال الأعمال الذين يسعون إلى القيام ببعض المهام الخيرية.

الخلاصة والنتائج والتوصيات

أولا: الخلاصة:

تم من خلال هذا البحث استعراض وتحليل ما يتعلق بموضوع الوقف وإسهاماته في مجال التعليم الجامعي وقد تبين مدي نجاح هذا الدور إذا ما تم تفعيل دور الوقف ودعم مواقفه بالشكل الذي يتلاءم مع العملية التعليمية، وقد لوحظ أنه يمكن من خلال الوقف تحقيق هذا النجاح من خلال الاهتمام بشرط الواقف، وأنه يمكن أن يكون بمثابة نص ملزم يصل لدرجة الشارع ما لم يكن هذا الشرط متعارضا مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى، ولكي يمكن لمؤسسة الوقف القيام بدورها بنجاح فإن ذلك يتوقف على قوة الوازع الديني لدي الشخص الذي يقوم بعملية الوقف، وأمانة وعلم وقوة القائمين على التنفيذ.

كما أنه لابد من النظر إلى التعليم بصفة عامة والتعليم الجامعي بصفة خاصة على أنه قضية مهمة ينبغي عدم إهمالها في الفكر الاقتصادي الإسلامي وذلك للأمور التالية:

(١) أول ما نزل من القرآن على الرسول ﷺ في أول ما نزل من القرآن عليه ﷺ وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١ – ٥]. ولهذا حث الرسول ﷺ على العلم والتعلم لبناء الدولة القوية.

(٢) يكمن سر تخلف الدول الإسلامية أساسًا في عدم اهتمام حكوماتها بالتعليم والعلماء بالدرجة الكافية كما هو الحال في بعض النشاطات التي قد تؤذي أكثر مما تنفع من أساليب اللهو والعبث وغير ذلك.

(٣) الفجوة الزمنية بين مقدار ما توصل إليه الغرب من علوم تقنية وغيرها، والمقدار المتاح لدي الدول الإسلامية والتي قدرها البعض بما يقرب من ٥٠٠ سنة، هذا بفرض وجود حالة من الثبات لدي الدول الغربية . لا شك أن ما تقوم به الدول الغربية في حقيقة الأمر هو إضافة المزيد من المعلومات في كل لحظة، واهتمامهم بالعلماء والمفكرين وكذلك الطلاب.

(٤) الوقف في الدول الإسلامية لا يقوم بدوره كما ينبغي وذلك لسوء الإدارة، وتدخل الحكومة وفرض سيطرتها على أموال الوقف، بالإضافة إلى عدم استقلالية أموال الوقف وتآكل معظمها لصلح عناصر محدودة في المجتمع، ضعف الوازع الديني لدي بعض الأفراد.

(٥) لكي ينجح الوقف الخيري في المساهمة في حل مشكلات المجتمع لا بد من أن يعمل وفق مبدأ التسيير الذاتي الذي لا يسمح بفرض سيطرة الحكومة على أموال الوقف وأن يحرص على تنفيذ شرط الواقف ما لم يتعارض مع شرع الله، وهذا من شأنه أن يشجع الآخرين على الدخول في مجال الإنفاق بصدر رحب.

(٦) تدعيم مبدأ الرقابة الذاتية لما لها من مميزات فهي غير مكلفة لأنها لا تحتاج إلى مباني أو وحدات إدارية وغير ذلك، كما أنها فعالة وذلك لحرص الفرد على أن الله هو من يراقبه.

(٧) ضرورة النص عليها في الدستور، حتى تكون لها قوانين ملزمة لمن يدير مال الوقف بأن ينفذ شرط الواقف، كذلك الحرص على عدم حصول الفرد على جزء من نتاج الوقف أو ثمرته إلا إذا كان مستحقا له الاستفادة من تجارب بعض الدول سواء كانت عربية أو إسلامية أو أجنبية.

(٨) لا بد من مراعاة توافر ثلاث خصائص أساسية في القائم على نظارة أموال الوقف وهي: القوة، والعلم والأمانة. مع ضرورة الاهتمام بالتعليم المميز الذي يبني اقتصاد الأمة وفقا للطرق الحديثة.

ثانيا :النتائج

تم التوصل من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج منها:

(١) إن نجاح الوقف يتوقف ـ بدرجة كبيرة ـ على استقلالية إدارته عن الحكومة حتى يتمكن القائم بأعمال الوقف من تنفيذ شروط الواقفين تلبية لمصالح من يشملهم الوقف.

أ- إن الوقف لا يقتصر ـ دوره على أمور دينية فقط كالمساجد والجمعيات الخيرية؛ بل له هدف دنيوي هام حيث يمكن من خلاله الاهتمام ببناء الاقتصاد القومي وتقوية دعائمه العلمية والتقنية.

ب- يرجع تدني مستوي التعليم تدني رواتب القائمين بالعملية التعليمية ، وانشغالهم بما سيحصلون عليه من رواتب خاصة في ظل ارتفاع المستوي العام للأسعار لكافة السلع والخدمات.

ج- هبوط منحني التعليم ـ في معظم الأحوال ـ بشكل ملحوظ مقارنة بالوضع قديماً، حيث إن ما يحصله طالب العلم قديماً في مرحلة التعليم الأساسي يفوق كثيرا مقدار ما يحصله طالب العلم في الوقت الحاضر.

د- إن تجربة الوقف في مصر ـ لم تحقق الدور المطلوب منها بشكل جيد نتيجة تعثرها بسبب أداء الحكومة قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م .

ثالثا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي :

١- ضرورة العمل على دعم دور الوقف من خلال مؤسساته حتى يمكن من خلاله الإسهام بفعالية في النهوض بالتعليم وخاصة التعليم الجامعي.

٢- الحرص على بيان ما يمكن أن يحققه الوقف وذلك بالحرص على عدم المساس بشروط الواقفين طالما أنها لا تتعارض مع نص شرعي من نصوص الشريعة الإسلامية.

٣- العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمي.

٤- اقتراح تدعيم مدينة زويل للعلوم، بحيث يتم رصد جزء كبير من أموال الوقف لها.

٥- طرح قضية الوقف كمدخل تمويلي مناسب للمشاركة الأهلية في دعم التعليم والثقافة ومحاولة الاستفادة من البحوث العلمية.

هوامش البحث

١-السيد سابق، **فقه السنة**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٦٧-٢٨٣.

٢-عبد الكريم قندوز ، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة**، مجلة أوقاف، العدد رقم ١٦، السنة التاسعة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جمادي الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٨٢.

٣- لبيان ما يتعلق بمفهوم الوقف يمكن الرجوع إلى:

- جمال الدين محمد مكرم ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، الجزء رقم ٦ ، مادة وقف ، الجزء الثاني مادة حبس ، دار صادر بيروت لبنان ، ١٩٩٧ م ، ص ٤٤٧ ، ص ١٢ .
- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية تحت رعاية وزارة الشئون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

٤- محمد المهدي، **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة [النظام الوقفي المغربي نموذجاً]** رسالة دكتوراه منشورة ضمن سلسلة رسائل جامعية تم نشرها برقم ١٠، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، دولة الكويت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ص ٣٤.

٥- **لسان العرب** لابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ مادة وقف ، الجزء رقم ٩ ، ص ٣٥٩- ٣٦٠ .

٦- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٧.

٧- السيد أحمد المخزنجى، **استثمار الأموال الموقوفة «الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية»**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، أغسطس ٢٠٠٩م، ص ٥.

٨- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم ١٢٨١٨.

٩- رواه البخاري في صحيحه، باب الزكاة، حديث رقم ١٤٦١.

١٠- رواه النسائي في سننه ، باب الأحباس حديث رقم ,٣٦١٥

١١- السيد أحمد المخزنجى، **استثمار الأموال الموقوفة «الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية»**، مرجع سبق ذكره، ص١٥١٢.

١٢- عبد الكريم قندوز، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة**، مرجع سبق ذكره، ص ٨٣.

١٣- المرجع السابق، ص ٦٨ -٧١ .

١٤- المرجع السابق، ص ٩٠-٩١ .

١٥- كمال محمد منصوري، **نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات**، مجلة أوقاف العدد رقم ١٧، السنة التاسعة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ذي الحجة ١٤٣٠هـ - نوفمبر٢٠٠٩م، ص١٩-٢٢.

١٥- محمد المهدي، **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة [النظام الوقفي المغربي نموذجاً]** مرجع سبق ذكره، ص ٧٦- ٧٨ .

١٦- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، **مصر في أرقام**، مارس ٢٠٠٩,

١٧- وزارة التعليم العالي، **«المخطط العام للتعليم العالى في مصر ٢٠٠٧-٢٠١٢»**، الإصدار الثاني، نوفمبر ٢٠٠٧.

١٨- أشرف العربي، **تقييم سياسات الإنفاق العام على التعليم في مصر- في ضوء معايير الكفاية والعدالة والكفاءة**، ورقة مقدمة لـ المؤتمر الدولي الخاص بتحليل «أولويات الإنفاق العام بالموازنات العامة في مصر- والدول العربية» شركاء في التنمية، القاهرة ، فبراير ٢٠١٠م.

١٩- يعقوب أرتين، **القول التام في التعليم العام**، ترجمة على بهجت، تقديم: كمال مغيث، المركز القومي للترجمة، العدد رقم ١٤٤٧، القاهرة، ٢٠١٠م، من التقديم للدكتور كمال مغيث صفحات أ ، ب.

٢٠- المرجع السابق، صفحات د ، هـ، ط، ى.

٢١- المرجع السابق، صفحات س، ع، ص.

٢٢- المرجع السابق، من التقديم للدكتور كمال مغيث، التصدير للكتاب.

٢٣- أشرف العربي، **تقييم سياسات الإنفاق العام على التعليم في مصر- في ضوء معايير الكفاية والعدالة والكفاءة**، مرجع سبق ذكره.

٢٤- كمال محمد منصوري، **نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات**، مجلة أوقاف، المرجع السابق، ص٢٦.

٢٥- مات سيفر، **المرجع العالمي لإدارة الجودة**، تعريب خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٤.

٢٦- توم بيترز، **ثورة في عالم الإدارة [كيف نتغلب إداريًّا على الفوضى]** ترجمة محمد الحديدي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٣٣.

٢٧- تم الاقتباس من الموقع التالى في ٢٠١٢/١/١٣م: (مقتبس من: الدكتور الشيخ علاء الدين زعتري).

http://www.alzatari.net/research/1008.html

٢٨- عبد الكريم العيوني، **إسهامات الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)** رسالة ماجستير منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم ١١، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولي، الكويت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص١٧ - ١٨.

٢٩- محمود عابدين، **مسيرة علم اقتصاديات التعليم (علامات على الطريق وإطلالة على المستقبل)**، الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، دراسات في اقتصاديات التعليم وتخطيطه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص٢٣.

٣٠- محمد بن عبد الله، **ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي**، دعوة الحق عدد رقم ٢٦٩، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السعودية، ١٩٨٨م، ص٢٦٥.

٣١- عبد الكريم العيوني، **إسهامات الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين «دراسة تحليلية»** رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص١٢٣ - ١٣٩.

٣٢- محمد بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الجزء رقم ١، المغرب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٢٠٨.

٣٣- عبد الكريم العيوني، **إسهامات الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)**، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨

٣٤- من الموقع التالى في ٢٠١٢/١/١٣م «علاء الدين زعتري».

http://www.alzatari.net/research/1008.html

٣٥- الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي **«مؤشرات مقارنة»** الإصدار الثالث للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ومطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، الطبعة الأولي ، القاهرة ، ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م، ص١٦٢ - ١٦٦، نقلا من: تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ومعهد اليونسكو للإحصاء عام ٢٠٠٧م.

٣٦- المرجع السابق، ص ١٦٨ -١٧٠.

٣٧- المرجع السابق، ص ٣٢٢.

٣٨- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤م، ص ١٢٨-١٢٩.

٣٩- كمال محمد منصوري، **نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة ونظرية جودة الخدمات**، مرجع سبق ذكره، ص٥٧-٥٨.

٤٠- ريهام أحمد محروس خفاجي، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية [دراسة حالة مؤسسة فورد ١٩٥٠-٢٠٠٤]** رسالة ماجستير منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٩، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولي، الكويت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٣٤-,٣٥

41- David Hammack, **Making the Nonprofit sector the United State** :A reader(Bloomington Indiana University Press, 1998.

٤٢- ريهام أحمد محروس خفاجي، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية**، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.

٤٣- المرجع السابق، ص ٤٠-٤١.

٤٤- نصر محمد عارف، **الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء**، مجلة أوقاف، العدد رقم ٩، السنة الخامسة، دولة الكويت، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص٢٠ -٢٢ .

٤٥- ريهام أحمد محروس خفاجي، **دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية**، مرجع سبق ذكره، ص٥٩.

٤٦- محمد المهدي، **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة [النظام الوقفي المغربي نموذجاً]** رسالة دكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص٤٢ – ٤٣.

٤٧- أخرجه البخاري في **باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب**، من كتاب الطب، الحديث رقم (٥٧٣٧)، صحيح البخاري رقم ١٨٣٣/٤.

٤٨- لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: الموقع الإلكتروني لجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية والاطلاع على «ندوة التحكيم العلمي».

٤٩- لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- سعيد إسماعيل علي، **تاريخ الفكر التربوي في مصر الحديثة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٩٠ وما بعدها.

- نفس المؤلف السابق **(التعليم على أبواب القرن الحادي والعشرين)**، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١ وما بعدها.

٥٠- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة رقم ٦٠ **[تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ٢٠٠٥م]**، ١٣ من يوليو ٢٠٠٥م، ص١٤٨-١٤٩.

٥١- لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى:

- البنك الدولي، **تقرير التنمية البشرية**، سنة ٢٠٠٢م، وكذلك لعام ٢٠٠٥م.

- الموقع التالي: **www.ncrss.com/repot2.doc.**

٥٢- الموقع التالي في «٩ من فبراير ٢٠١٢م» لـ: حازم يونس:

http://www.onislam.net/arabic/nama/small-projects/123292-2010-02-11%2000-00-00.html

٥٣- الأمم المتحدة، **التقرير السنوي للتنمية البشرية**، عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.

مصادر البحث ومراجعته

١ - القرآن الكريم كتاب الله تعالى.

٢ - أشرف العربي، **تقييم سياسات الإنفاق العام على التعليم في مصر في ضوء معايير الكفاية والعدالة والكفاءة**، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الخاص بتحليل «أولويات الإنفاق العام بالموازنات العامة في مصر والدول العربية» شركاء في التنمية، القاهرة، فبراير ٢٠١٠م.

٣- السيد أحمد المخزنجي، **استثمار الأموال الموقوفة «الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية»** نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أغسطس ٢٠٠٩م.

٤ - السيد سابق، **فقه السنة**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ١٩٩٨م.

٥ - توم بيترز ، **ثورة في عالم الإدارة «كيف نتغلب إداريًّا على الفوضى»** ترجمة محمد الحديدي الدار الدولية للنشر والتوزيع، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٥م.

٦ - جمال الدين محمد مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء رقم ٦، مادة وقف، الجزء الثاني مادة حبس، دار صادر، بيروت لبنان، ١٩٩٧م.

٧- ريهام أحمد محروس خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية [دراسة حالة مؤسسة فورد ١٩٥٠-٢٠٠٤] رسالة ماجستير منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم ٩، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨- سعيد إسماعيل علي، **تاريخ الفكر التربوي في مصر الحديثة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م.

٩- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٠- عبد الكريم العيوني، **إسهامات الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين «دراسة تحليلية»** رسالة ماجستير منشورة ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم ١١، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولي، الكويت، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

١١- عبد الكريم قندوز، **دور الأوقاف في توفير الخدمات العامة**، مجلة أوقاف، العدد رقم ١٦، السنة التاسعة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، جمادي الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان،الوقف مفهومه ومقاصده، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية تحت رعاية وزارة الشئون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

١٣- على القرادغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف ـ نصف سنوية ـ العدد ٧، السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤. محمود بوجلال، دور المؤسسات المالية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف ـ نصف سنوية ـ العدد ٧، السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥- كمال محمد منصوري، **نموذج العمارة الوقفية الإسلامية بين نظريات العمارة**

ونظرية جودة الخدمات، مجلة أوقاف، العدد رقم ١٧، السنة التاسعة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ذي الحجة ١٤٣٠هـ - نوفمبر٢٠٠٩م.

١٦- مات سيفر، **المرجع العالمي لإدارة الجودة**، تعريب خالد العامري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٧- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠م.

١٨- محمد المهدي، **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة [النظام الوقفي المغربي نموذجاً]** رسالة دكتوراه منشورة ضمن سلسلة رسائل جامعية تم نشرها برقم ١٠، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، دولة الكويت، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩- محمد بن عبد الله، **ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامي**، دعوة الحق عدد رقم ٢٦٩، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السعودية، ١٩٨٨م.

٢٠----------، **الوقف في الفكر الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الجزء رقم ١، المغرب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١- محمود عابدين، **مسيرة علم اقتصاديات التعليم «علامات على الطريق وإطلالة على المستقبل»** الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، دراسات في اقتصاديات التعليم وتخطيطه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م.

٢٢- نصر محمد عارف، **الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء**، مجلة أوقاف، العدد رقم ٩، السنة الخامسة، دولة الكويت، نوفمبر ٢٠٠٥م.

٢٣- يعقوب أرتين، **القول التام في التعليم العام**، ترجمة على بهجت، تقديم: كمال مغيث، المركز القومي للترجمة العدد رقم ١٤٤٧، القاهرة، ٢٠١٠م.

٢٤- وزارة التعليم العالي، «**المخطط العام للتعليم العالى في مصر ٢٠٠٧-٢٠١٢**»، الإصدار الثاني، نوفمبر ٢٠٠٧م.

٢٥- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة رقم ٦٠ «**تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ٢٠٠٥م**»، ١٣ من يوليو ٢٠٠٥م.

٢٦- الأمم المتحدة، **التقرير السنوي للتنمية البشرية**، عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.

٢٧- معهد اليونسكو للإحصاء عام ٢٠٠٧م.

٢٨- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، **مصر في أرقام**، مارس ٢٠٠٩م.

٢٩- البنك الدولي، **تقرير التنمية البشرية**، سنة ٢٠٠٢م، وكذلك لعام ٢٠٠٥م.

٣٠- الدليل الإحصائي للعالم الإسلامي «**مؤشرات مقارنة**» الإصدار الثالث للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ومطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠- موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مكتبة الحديث، الإصدار الثالث، مكتبة العريس، القاهرة: (اسطوانة مدمجة). من الموقع التالى:

http://www.islamic-council.org.

http://www.awkaf.org

31-http://www.alzatari.net/research/1008.html (13/1/2012).

32- David Hammack, Making the Nonprofit sector the United State :A reader (Bloomington Indiana University), Press, 1998

33- www.ncrss.com/repot2.doc(5/2/2012).

34- http://www.onislam.net/arabic/nama/small-projects (9/2/2012).